عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

التدابير الوقائية التربوية وأثرها في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية

فايزة عبد النبي علي التلاحمة

رسالة ماجستير

القدس–فلسطين

١٤٤١هـ–٢٠٢٠م

التدابير الوقائية التربوية وأثرها في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية

إعداد

فايزة عبد النبي علي التلاحمة

بكالوريوس تربية إسلامية/ جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين

المشرف: الدكتور محمد مطلق عساف

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله

بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس– فلسطين

١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

التدابير الوقائية وأثرها في مقاصد الشريعة الإسلامية

اسم الطالبة: فايزة عبد النبي علي التلاحمة

الرقم الجامعي: 21612730

المشرف: د. محمد مطلق عساف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 4 / 6 / 2020م من قبل لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1-رئيس لجنة المناقشة: د. محمد مطلق عساف. التوقيع:

2-ممتحنًا: داخليًا: د. أحمد اسماعيل عبد الجواد. التوقيع:

3-ممتحنًا خارجيًا: د. عبد الله أبو وهدان. التوقيع:

القدس - فلسطين

1441هـ-2020م

الإهداء

إلى من قضى الله بهم إحسانا، إلى والديّ أمد الله في عمرهما، ومتعهم بالصحة والعافية، وختم لهم بالصالحات.

إلى زوجي ورفيق دربي، الذي شجعني على إكمال دراسة الماجستير، حفظه الله ورعاه، وأمد الله في عمره ومتعه بالصحة والعافية.

إلى أبنائي وقرة عيني حفظهم الله ورعاهم، ووفقهم لما يحب ويرضى، ورزقني برهم، ورزقهم رضى الرحمن.

إلى إخوتي وأخواتي جمعنا الله بهم على كل خير، وحفظهم من كل مكروه.

إلى صديقاتي وزميلاتي في دروب العلم والتدريس.

إلى من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيًا ورسولًا.

إقرار

أقر أنا معدة الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة وأي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع: فايزة العمايره

الاسم: فايزة عبد النبي علي التلاحمة

التاريخ: ١٢ /شوال/ ١٤٤١هـ . ٢٠٢٠/٦/٤م

شكر وتقدير

إنه ليسعدني ويشرفني أن أقدم شكري لأهل الفضل من العلماء الأجلاء، الذين قدموا لي يد العون والمساعدة في تحصيل العلم، وإكمال رسالتي، وأخص بالذكر الدكتور محمد مطلق عساف، الذي أشرف على رسالتي والذي قدم لي كل مساعدة من ملاحظات قيمة على هذه الرسالة، فجزاه الله خير الجزاء، وحفظه ورعاه، ونفعنا بعلمه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذين المناقشين،

المناقش الداخلي: د. أحمد عبد الجواد، والمناقش الخارجي: د. عبد الله أبو وهدان، جزاهما الله خيرًا.

ثم الشكر إلى كل من مد يد العون والمساعدة لي لإتمام رسالتي، فجزاهم الله خير جزاء.

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية، ودورها في حفظ المقاصد الضرورية، وفق المحاور الآتية: بيان مفهوم التدابير الوقائية لغة واصطلاحًا، وربطها بآيات قرآنية كريمة لتوضيح المعنى، بيان أقسام التدابير الوقائية ودورها في تربية النفس وحفظ مقصد الشرع، بيان صور للتدابير التربوية الوقائية في كيفية حماية المجتمع من الجريمة، توضيح أثر التدابير الوقائية في مقصد حفظ نظام الأمة ونفوذ التشريع الإسلامي، بيان أثر التدابير الوقائية في حفظ المقاصد الضرورية، وصلة بعض القواعد الأصولية في تحقيق هذا الهدف.

وقد سلكت الباحثة في دراستها المنهج الوصفي، مستفيدة من المنهجين الاستقرائي والتحليلي.

وختمت الباحثة دراستها بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج ومنها: إن التدابير الوقائية لها دور وأهمية في منع الضرر قبل وقوعه، وحماية للفرد والمجتمع من الجرائم، والقصد يفرق بين العادة والعبادة، وأكثر من ذلك قد يكون الفعل حلالًا ينقلب حرامًا حسب المقصد، كما ذكرت الباحثة بعض التوصيات ومنها: الاهتمام بمقصد حفظ النسل من خلال الاهتمام بالنشأ، بالتربية الصالحة في وضع مناهج دراسية مبنية على كيفية تربية الطفل منذ نعومة أظفاره على تعاليم الإسلام.

Educational preventive measures and their effect on preserving the purposes of Islamic law

Prepared by: Fayzeh Abd Alnabe Ali Talahmeh

Supervisor: prof: Mohammad Assaf

Abstract

This study dealt with the topic of preventive measures in Islamic law, and their role in preserving the necessary purposes, according to the following axes: Explaining the concept of preventive measures in a clear language, and linking them with verses from the holy Quran to clarify the meaning, explain the sections of preventive measures and their role in self-education and preservation of the purposes of Al-Sharaa, showing pictures of preventive educational measures on how to protect society from crime, clarifying the effect of preventive measures on the purpose of preserving the nation's system and the influence of supreme legislation, stating the impact of preventive measures In preserving the necessary intentions, and linking some fundamentalist rules in achieving this goal. In her study ,the researcher followed the descriptive approach, taking advantage of the two approaches, inductive and analytical. The study consisted of an introduction, three chapters and an inclusion .The first chapter discussed the meaning of preventive measures, their types and images. The second chapter dealt with the effect of preventive measures on the purpose of preserving the nation's system, the types of purposes, and the importance of the influence of legislation and its relevance to preventive measures. The third chapter dealt with the effect of the preventive measure in preserving the necessary destinations. It also dealt with the rule of filling excuses , the base of precaution and the rule of matters with its purposes and the link of each base with the preventive measures. In her study, the researcher concluded summarizing the most important results, including: The importance of preventing crime and damage before occurrence, and protecting the individual community from the criminals, and that intention makes the difference between a habit and a worship, and more than that, the behaviour or act may be legal or prohibited, according to the intention. The researcher also mentioned some recommendations, including: Attention to keeping the offspring through good upbringing and education, setting up scholastic

syllabuses based on a system to raise the child from his early childhood on the teachings of Islam.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى لما شرع الأحكام كان المقصد منها تحقيق المصالح للعباد، ودرء كل ما يفسد عليهم حياتهم، فاستخلاف الناس في الأرض يحتاج إلى منهج قويم يسيرون عليه ، فما على المكلف إلا اتباع أحكام الشرع، ولا تتحقق المصالح للعباد إلا بنفوذ الشريعة الإسلامية في حياتهم، وتنفيذ تعاليم الإسلام واجتناب نواهيه، والوقاية والحذر من كل مخالفة قبل وقوعها.

وهذه الرسالة المتواضعة تبحث في طرق وتدابير وقائية للمحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية، فحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، هي مقاصد ضرورية للشريعة الإسلامية، وهي بدورها تسعى لحمايتها، من عبث العابثين.

أهمية الدراسة:

بيان أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت الفرد بالعناية التي تبعده عن الوقوع في الجرائم، بتشريع مجموعة من الشرائع تكفل له ذلك كتدبير وقائي.

أهداف الدراسة:

من أهداف الدراسة ما يلي:

١- بيان عظمة التشريع الإسلامي في حفظ مصالح العباد، ودرء الفساد عنهم.
٢- بيان أثر التدابير الوقائية في حفظ المقاصد الضرورية.
٣- التعرف على صور التدابير التربوية، وأثرها في حماية المجتمع من الجريمة.
٤- التعرف على أثر التدابير الوقائية في حفظ نظام الأمة.
٥- دور التدابير في تحصيل مقصد نفوذ الشريعة.

مشكلة الدراسة:

تساعد الدراسة في الإجابة عن تساؤلات، منها:

١- ما الصلة بين التدابير الوقائية وحماية المجتمع من الجريمة؟

٢- ما الصلة بين التدابير الوقائية ومكارم الأخلاق، ودورها في صلاح المجتمع والأفراد؟

٣- ما العلاقة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتدابير الوقائية لحفظ الفرد والمجتمع من الفساد؟

٤- ما هي أهمية التدابير الوقائية كأساس لحفظ نظام الأمة؟

٥- كيف تحقق التدابير الوقائية المطابقة بين قصد المكلف والشارع؟

٦- ما أثر التدابير الوقائية في تحقيق مقصد نفوذ التشريع واحترامه؟

٧- ما الصلة بين التدابير الوقائية و حفظ المقاصد الضرورية؟

٨- ما العلاقة بين قاعدة سد الذرائع والتدابير الوقائية؟

٩- ما العلاقة بين التدابير الوقائية وقاعدة الاحتياط؟

١٠-ما العلاقة بين قاعدة الأمور بمقاصدها والتدابير الوقائية؟

منهج الدراسة:

سلكت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي مستفيدة من المنهج الاستقرائي والتحليلي، وفق الخطوات التالية:

١-الرجوع إلى المصادر الأصلية.

٢-الرجوع لبعض الكتب الحديثة؛ لعدم توفر بعض المفاهيم في الكتب القديمة.

٣-عزو الآيات القرآنية الكريمة حسب السورة ورقم الصفحة.

٤-تفسير الآيات القرآنية الكريمة؛ للوصول لمقصد الآية وفهمها، من خلال الرجوع إلى كتب التفاسير.

٥-الرجوع إلى الأحاديث الصحيحة عند البخاري ومسلم، وإن لم يتوفر أرجع لغيرها، ثم تخريجها.

٦- الاستعانة بالمعاجم اللغوية والفقهية؛ لبيان معنى المصطلحات.

٧-اتباع الطريقة الصحيحة في النقل والتوثيق، مع مراعاة الأمانة العلمية.

٨-عرض لأهم النتائج والتوصيات.

٩- عمل فهارس، للآيات والأحاديث، والمراجع والمصادر.

الدراسات السابقة:

١- دراسة بعنوان: رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي، للباحث نبيل موفق، رسالة دكتوراه، من جامعة باتنة، تحتوي على ثلاث أبواب، مفهوم الوازع الديني ووسائل رعايته، القواعد الأصولية والمقاصدية ذات الصلة برعاية الوازع، جملة من الأحكام الفقهية برعاية الوازع الديني.

٢- دراسة بعنوان: مسالك الشريعة الإسلامية في تحصيل مقصد احترام التشريع وسيادة أحكامه، للدكتور محمد مطلق عساف، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، وقد تحدثت هذه الدراسة عن أربعة مسالك لتحصيل نفوذ الشريعة الإسلامية، وما يتبعهم من ضوابط.

٣-دراسة بعنوان: التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، للباحثة ياسمين أحمد فروانة، الجامعة الإسلامية في غزة، وتتكون من ثلاث فصول، جرائم الفساد أسبابها وصورها، التدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني والشريعة الإسلامية، والتدابير العلاجية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني والشريعة الإسلامية.

خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة:

وقد اشتملت المقدمة على أهمية الدراسة، وأهدافها، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطتها:

وأما فصول الدراسة فكانت كما يلي:

الفصل الأول: معنى التدابير الوقائية وأنواعها وصورها:

المبحث الأول: معنى التدابير الوقائية والألفاظ ذات الصلة بها:

المبحث الثاني: أنواع التدابير الوقائية:

المبحث الثالث: صور التدابر التربوية وأثرها في حماية المجتمع من الجرائم:

الفصل الثاني: أثر التدابير الوقائية في مقصد حفظ نظام الأمة:

المبحث الأول: تعريف مقاصد التشريع:

المبحث الثاني: اعتماد التدابير الوقائية كأساس لحفظ نظام الأمة.

المبحث الثالث: التدابير الوقائية تحقق المطابقة بين قصد المكلف والشارع:

المبحث الرابع: تحصيل مقصد نفوذ التشريع واحترامه من خلال التدابير الوقائية:

الفصل الثالث: أثر التدابير الوقائية في المقاصد العامة:

المبحث الأول: حفظ المقاصد الضرورية وصلتها بالتدابير الوقائية:

المبحث الثاني: قواعد أصولية ذات صلة بالتدابير الوقائية:

الخاتمة:

الفهارس وهي:

فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

الفصل الأول:

معنى التدابير الوقائية وأنواعها وصورها:

المبحث الأول: معنى التدابير الوقائية والألفاظ ذات الصلة بها:

المبحث الثاني: أنواع التدابير الوقائية:

المبحث الثالث: صور التدابير التربوية وأثرها في حماية المجتمع من الجرائم:

المبحث الأول: معنى التدابير الوقائية والألفاظ ذات الصلة بها:

المطلب الأول: معنى التدابير الوقائية:

التدابير لغة: من دبر، ودبر الأمر: نظر فيه ، وتفكر فيه[١].

قال تعالى: " **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ**"[٢]، ذكرت الآية التدبر بمعنى التفكر والفهم[٣]، والتدبر من الدبور، لما فيه من نظر في عواقب الأمور[٤].

وقال تعالى: "**فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا**"[٥]، المدبرات: الملائكة التي تدبر الأمور[٦] .

وقال تعالى: " **يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ**"[٧]، يدبر: بمعنى يقضي ويحكم في الأمور[٨].

فعلى الولاة والقادة أن يراعوا خير التدابير؛ لإقامة العدل وإزالة الظلم وإحقاق الحق وصيانة الأخلاق وتطهير المجتمع من الفساد[٩].

أما التدابير اصطلاحًا: فهي اجراءات تتخذ بعد النظر في مآلات الأمور للحد من ظاهرة ما[١٠].

والتدبير هو دفع للضرر قبل وقوعه بالطرق الممكنة، ودفعه إذا وقع وإزالة آثاره ومنع تكراره[١].

---

[١] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط.٣، ١٤١٤ هـ ، مادة دبر، ٢٧٣/٤.
[٢] سورة النساء، جزء من آية رقم٨٢.
[٣] الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة دبر، ٢٦٦/١١.
[٤] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، تفسير الماوردي ، تحقيق عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان، ٥١٠/١.
[٥] سورة النازعات، آية رقم ٥.
[٦] الزبيدي، تاج العروس، مادة دبر، ٢٦٦/١١.
[٧] سورة السجدة، آية رقم ٥.
[٨] السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط.١، ١٤١٨هـ، ٢٤٢/٤.
[٩] الغزي ، محمد صدقي بن أحمد ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط.٤، ١٤١٦هـ، ٣٤٨/١. الزحيلي، محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر-دمشق، د.ط، ١٤٢٧هـ، ٤٩٣/١.
[١٠] أبو مخدة، سالم عبد الله، التدابير الشرعية والقضائية للحد من الطلاق، الجامعة الإسلامية-غزة، ١٤٢٧هـ، ٢٣/١.

أما كلمة الوقائية، فهي من الوقاية، ووقاية الشيء صيانته وستره عن الأذى[٢]، وحفظه وحمايته من الأذى[٣].

قال تعالى: " **لَهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ**"[٤]، كلمة واق أتت بمعنى أن الكافر ليس له من يقيه ويدفع عنه وينفعه[٥].

وعلى ذلك يمكن تعريف التدابير الوقائية بأنها: مجموعة من الاجراءات والأساليب للوقاية من الجرائم قبل وقوعها؛ حماية للمجتمع ومنعًا لخطورة الإجرام والعودة إليه[٦].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة[٧]:

من الألفاظ ذات الصلة بمصطلح التدابير الوقائية ما يلي:

١-حماية: من حمى، حميته حماية، إذا دفعت عنه، فهو محظور لا يقرب[٨].

٢-الحذر:

قال تعالى: "**أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ**"[٩]، فيضع الكافرون أصابعهم في آذنهم وقاية؛ حتى لا

---

[١] الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ٢٥٤/١.
[٢] ابن منظور، لسان العرب، مادة وقي، ٤٠١/١٥.
[٣] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط.٥، ١٤٢٠هـ، باب وقي، ٣٤٤/١.
[٤] سورة الرعد، آية رقم ٣٤.
[٥] الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ،جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة
ط.١، ١٤٢٠ هـ، ٣٧١/٢١.
[٦] http://www.blog.saeeed.com/2009/10/المبادئ-العامة-للتدابير-الوقائية، روجع بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٢٠م.
[٧] https://www.almaany.com/ar/thes/ar-، روجع بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٢٣م.
[٨] الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مادة حمى، دار العلم للملايين – بيروت،ط.٤ ،١٤٠٧ هـ، ٢٣١٩/٦.
[٩] سورة البقرة، آية رقم ١٩.

ترق قلوبهم ويؤمنوا، والحذر بمعنى الخوف[١]، قال تعالى: " **وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**"[٢]، الحذر من العدو في الصلاة حتى لا يستغفلهم[٣]، فهذا أسلوب للوقاية من العدو أثناء الحرب.

٣-صيانة: صانه صونًا وصيانة فهو مصون، بمعنى حفظه[٤]، فالصيانة والوقاية لهما نفس المعنى وهو الحفظ.

٤-الاحتراز:

الحرز: المكان المحصن، وأحرز الشيء إذا حفظه، واحترزت منه أي توقيته، والاحتراز هو الوقاية [٥]، والاحتراز من المعاصي فيه السلامة والنجاة منها، فالمعصية تكون في ساعة، وآثارها تدوم الدهر، فمن حصن نفسه واحترز من المعاصي كان للنجاة أقرب[٦].

---

[١] النيسابوري: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط.١، ١٤١٥ هـ،٩٤/١.

[٢] سورة النساء، جزء من آية ١٠٢.

[٣] النيسابوري، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٢٨٥/١.

[٤] الزبيدي، تاج العروس، مادة صون، ٣١٨/٣٥.

[٥] ابن منظور، لسان العرب، مادة حرز، ٣٣٣/٥. الرازي، مختار الصحاح، باب حرز، ٧٠/١.

[٦] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، صيد الخاطر، بعناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم –دمشق، ط.١، ١٤٢٥هـ، ٢١٧/١-٢١٨.

المبحث الثاني: أنواع التدابير الوقائية:

اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية المجتمع من كل أنواع الجرائم، وهذا يتطلب العناية بالفرد وهو اللبنة الأساسية فيه، فبنت نظامًا متكاملًا يحفظ الفرد من الوقوع في الجريمة إذا امتثل لقواعد هذا النظام ولم يخرج عنه.

وتقسم التدابير الوقائية إلى ثلاثة أقسام هي:

١-التدابير الوقائية المادية: هي إجراءات يتخذها المحتسب ضد أشياء لا يجوز التعامل معها، من حيث التحريم أو الضرر، لحماية المجتمع وصيانته[١].

والحسبة: هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإصلاح بين الناس[٢]، قال تعالى: " وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[٣].

٢- التدابير الوقائية الشخصية: هي تدابير يتم اتخاذها ضد أشخاص أضروا بالمصلحة العامة[٤].

٣-التدابير التربوية: هي توجيهات تربوية تخاطب النفس لترقى بها وتزكيها وتبعدها عن كل جريمة، وتنهى عن كل سلوك يوقع في الجريمة[٥]. وتقسم التدابير التربوية إلى قسمين[٦]:

١-التدابير التربوية العامة: حيث تعتبر تربية النفس من أهم السبل والطرق لمنع الجريمة، فالإسلام وضع طرقًا لذلك وهي: معرفة الله تعالى وعبادته، وتربية النفس على العدل وحب الخير وكراهية الشر.

٢-التدابير التربوية الخاصة: وهي تدابير اتخذها الإسلام ليحمي الفرد من الوقوع في أي محذور شرعي أو أي جريمة كبرى، مثل تحريم الخلوة للوقاية من الوقوع في جريمة الزنا.

---

[١] عساف، محمد مطلق ، المصادرات والعقوبات المالية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط.١، مؤسسة الوراق، ٢٠٠٠م، ١٩٠.

[٢] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث- القاهرة، ٣٤٩/١. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل النواحي المعنوية والمادية ، كالمعونة على استيفاء الحقوق، مثل: المماطلة في الدين، والحجر على السفيه، والغش وغيرها. الماوردي، الأحكام السلطانية، ٣٥٢/١.

[٣] سورة آل عمران، آية رقم ١٠٤.

[٤] عساف، محمد مطلق، المصادرات والعقوبات المالية، ١٩٢/١.

[٥] عساف، محمد مطلق ومحمود محمد حمودة، فقه العقوبات، عمان-الأردن، مؤسسة الوراق، ١٤٢٠هـ، ١٥.

[٦] المصدر السابق، ١٦.

المبحث الثالث:

صور التدابير التربوية وأثرها في حماية المجتمع من الجريمة

المطلب الأول: الإيمان وأثره في الحد من الجريمة:

المطلب الثاني: طرق وأساليب التربية الإيمانية وأثرها في الحد من الجريمة:

المطلب الثالث: الأخلاق وأثرها في الحد من الجريمة:

المطلب الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

المطلب الأول: الإيمان وأثره في الحد من الجريمة:

قبل توضيح أثر الإيمان على نفس المؤمن، وما يترتب على ذلك من أثر بالغ في حفظ أمن المجتمع، وحمايته من أنواع الجرائم المختلفة، لا بد من توضيح معنى الإيمان ومعنى الجريمة.

الإيمان في اللغة: الإيمان مصدره آمن وتعني التصديق، والتصديق يكون بالقلب، ويقر به اللسان، وعمل بالجوارح والأركان[١]، وإظهار الخضوع وقبول الشريعة[٢].

الإيمان اصطلاحًا:

هو اعتقاد بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح[٣].

قال تعالى: "**وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ**"[٤]، فالمؤمن يبتلى ليميز بإيمانه عن الفاسق، كالجواهر الثمينة تفصل عن الشوائب بتعريضه للحرارة المرتفعة[٥].

الجريمة لغة: جرم يجرم جرمًا، فهو مجرم، والجرم: هو التعدي والذنب[٦]، قال تعالى: "**يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ**"[٧]، وقال عليه الصلاة والسلام: " أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم عليه، فحرم من أجل مسألته"[٨].

---

[١] الزبيدي، تاج العروس، مادة أمن، ١٨٦/٣٤. الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٠٧١/٥. عمر وآخرون، أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط.١، ١٤٢٩ هـ ، ١٢٤/١.

[٢] الفيروز آبادي، مجد الدين ابو طاهر، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوس، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤٢٦هـ، ١١٧٦/١.

[٣] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط.١، ١٤٠٣هـ ، ٤٠/١.

[٤] سورة آل عمران، آية ١٤١.

[٥] الراغب ، أبو القاسم الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق عادل بن علي الشدي، دار الوطن-الرياض، ط.١، ١٤٢٤هـ، ٨٨٣/٣.

[٦] ابن منظور، لسان العرب، مادة جرم، ٩١/١٢. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ ، باب جرم، ٢٦٢/١. الفارابي، الصحاح تاج اللغة العربية، باب جرم، ١٨٨٥/٥.

[٧] سورة المعارج، آية رقم ١١.

[٨] البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم الحديث ٦٨٦٠.

الجريمة اصطلاحًا:

الجريمة في الشرع والاصطلاح لها معنى خاص وعام:

المعنى العام:

إتيان فعل محرم أو ترك واجب، ويترتب على مرتكبها عقوبة في الدنيا والآخرة[1].

المعنى الخاص:

هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[2].

فترسيخ الإيمان في القلوب يجعل المسلم يراقب نفسه في كل تصرفاته، ويضع بين ناظريه مخافة الله وخشيته، مما يحول بينه وبين ارتكاب أي جريمة، فلا بد من وضع الطرق والسبل للوصول إلى طرق الوقاية التربوية ليسلم المجتمع وأفراده من الوقوع في الجرائم.

[1] الزحيلي، الفقه الإسلامي، ٥٣٣٢/٧.
[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، ٣٢٢/١.

المطلب الثاني: طرق وأساليب التربية الإيمانية وأثرها في الحد من الجريمة:

إن التربية الإيمانية تحتاج إلى طرق لإيصالها وترسيخها في الأجيال؛ لتؤتي ثمارها وتنهض بأجيال لا تسلك طريق الجريمة، ولا تقترب منها، ومن هذه الطرق:

أولًا: القدوة الحسنة:

القدوة لغة:

يقال فلان قدوة يقتدى به، أو أسوة لغيره؛ أي المثل الذي يتشبه به غيره، فيعمل مثل ما يعمل[١].

القدوة اصطلاحًا:

اتباع الغير على أية حال، سواء حسنة أو قبيحة[٢].

القدوة في القرآن:

قال تعالى: " **أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ**"[٣]، فقد بعث الله تعالى الرسل عليهم السلام ليكونوا للناس قدوة حسنة، ويأخذوا عنهم دينهم، وبعث لنا سيدنا محمدًا عليه الصلاة والسلام ليكون قدوة لنا، فقال تعالى: " **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**"[٤]، فهذه الآية تعلم المسلمين التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم واتخاذه قدوة لهم؛ إذا أرادوا رضى الله وثوابه[٥]، فالرسول صلى الله عليه وسلم هو القدوة للصحابة في تعلم دينهم، حيث تعلموا دينهم على يديه، وكان الصحابة القدوة لمن بعدهم، نقلوا تعاليم الدين عن الرسول صلى الله عليه وسلم لمن بعدهم، فلا غنى عن قدوة حسنة ليتعلم

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، باب قدو، ٤٩٤/٢. الزبيدي، تاج العروس، باب قدو، ٢٧٦/٣٩.
[٢] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ، ٨٥/٨.
[٣] سورة الأنعام، آية رقم ٩٠.
[٤] سورة الأحزاب، آية رقم ٢١.
[٥] البيضاوي،: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط.١، ١٤١٨ هـ ، ٢٢٨/٤.

ويتربى الأفراد على يديه، للوصول إلى مقصد الشرع وهو العبد الصالح الحريص على حفظ مقاصد الشريعة والبعد عن محذوراتها.

فالقدوة الحسنة هي: القدوة الصالحة، التي فيها الصلاح والفلاح في الدنيا والآخرة، وقدوتنا تتمثل في خير البرية رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، وسائر الأنبياء والمرسلين والصحابة الكرام رضوان الله عليهم، فالصحابة قدوة في فهم مقاصد الشريعة، فالأسوة هي القدوة، والرسول عليه الصلاة والسلام قدوة صالحة للمسلمين لمن خشي ربه[١].

أهمية القدوة الحسنة:

١-تمثل نموذجًا عمليًا، يشاهده المتعلم فيقتدي به[٢].

٢- الطبيعة البشرية تتأثر بالمحاكاة والقدوة أكثر من السماع والقراءة وهذا يوفر الوقت والجهد في عملية التربية، حيث إن المقتدى به يحرص على تطبيق ما ينصح به الآخرين، فيكون التعلم بشكل سريع والاقتداء به[٣].

٣-التعلم من القدوة واكتساب المعرفة والتربية الصحيحة، فكان الرسول عليه الصلاة والسلام قدوة تربى على يديه الصحابة، كما أن الصحابة والتابعين قدوة حسنة لجميع المسلمين[٤]، والرسل كما أخبر الله سبحانه قدوة حسنة لأقوامهم،

قال تعالى: "**أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ**"[٥]

.

٤-القدوة الحسنة درب إلى الله، وطريق للسعادة والفوز بالجنان، وهمة عالية للإمامة في الدين ودرب الصالحين، قال تعالى: "وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا"[٦].

---

[١] الزحيلي، وهبة بن مصطفى ، التفسير الوسيط، دار الفكر-دمشق، ط.١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٦٣/٣.
[٢] عاطف السيد، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها، ٣٠/١.
[٣] علي أحمد مدكور، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها، دار الفكر العربي، ١٤٢١هـ، ٢٣٧/١.
[٤] عاطف السيد، التربية الإسلامية وأصولها ومنهجها ومعلمها، ٥٤/١.
[٥] سورة الأنعام، آية رقم ٩٠.
[٦] سورة الفرقان، جزء من آية رقم ٧٤.

أقسام القدوة الحسنة:

١-قدوة حسنة مطلقة: أي معصومة عن الخطأ، وتتمثل في نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء والمرسلين عليهم صلوات الله وسلامه، قال تعالى: " **أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ**"[١]،

وقال تعالى: " **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**"[٢]، **وقال تعالى: " وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)**"[٣].

٢-قدوة حسنة مقيدة: وتكون مقيدة بما شرع الله؛ لأنها غير معصومة، كما في الصالحين من غير الأنبياء، مثل الصحابة والتابعين والعلماء، إذا أصابوا الحق، قال عليه الصلاة والسلام: "من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء"[٤].

وإن للقدوة الحسنة أثرًا عظيمًا في تربية الأطفال والأجيال، فرسولنا عليه الصلاة والسلام كان قدوة للكبير والصغير، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: "بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم، فتوضأ من شن معلق وضوءًا خفيفا يخففه، وقام يصلي، فتوضأت نحوا مما توضأ، ثم جئت فقمت، عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله"[٥]، فالطفل يقلد ما يراه، فعلى الوالدين والمعلمين أن يكون سلوكهم وتصرفاتهم ضمن الشريعة وما يرضي الله؛ لأنهم القدوة العملية أمام أطفالهم.

---

[١] سورة الأنعام، آية رقم ٩٠.
[٢] سورة الأحزاب، آية رقم ٢١.
[٣] سورة النجم، آية ٣-٤.
[٤] مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة، رقم الحديث ١٠١٧.
[٥] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، رقم الحديث ١٣٨.

الآثار التربوية للقدوة الصالحة على المجتمع:

١. القدوة الحسنة لا ينشغل بنفسه فقط وإنما يهمه أمر المجتمع وهذا يزيد المجتمع خيرًا وأمنًا، قال تعالى: "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**"[١].

٢. التربية بالقدوة الحسنة توحد المسلمين على منهج واحد، وتجعلهم مجتمعًا متضامنًا في جميع أزماته، قال تعالى: "**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**"[٢].

٣. القدوة الحسنة تجمع الأفراد على قلب واحد، فالمسلم يحب لغيره ما يحبه لنفسه، ويساند غيره ويؤازره، قال عليه الصلاة والسلام: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٣].

٤. التربية بالقدوة الحسنة تعمل على تربية المسلمين خلقيًا وتربطهم بخالقهم، وتجعل إرادتهم قوية بالصبر والثبات، قال تعالى: "**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**"[٤].

٥. القدوة الحسنة تحمل الناس على سرعة الاستجابة والتطبيق لما فيه فائدة المجتمع، قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**"[٥].

---

[١] سورة المائدة جزء من آية رقم ٢.
[٢] سورة التوبة، آية رقم ٧١.
[٣] مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث ٢٥٨٦.
[٤] سورة النور، آية رقم ٥٥.
[٥] سورة الأنفال، جزء من آية رقم ٢٤.

المطلب الثالث: الأخلاق وأثرها في الحد من الجريمة:

تعريف الأخلاق لغة واصطلاحًا:

الأخلاق لغة: جمع خلق، وهو الطبع، والسليقة، والسجية، والمروءة والدين[١]،

وصورة لباطن الإنسان، وهي نفسه وأوصافها[٢].

الأخلاق اصطلاحًا: هيئة راسخة في النفس، تصدر عنها الأفعال[٣].

والأخلاق هيئة راسخة في نفس العبد المؤمن، تصدر عنها مجموعة من الأفعال والأقوال الحميدة التي وردت في الشريعة من أجل النهوض بالمجتمع، وتحسين أوضاعه، وبالأخلاق ترقى الشعوب وتزدهر، عن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"[٤].

ولقد وصف الله سبحانه وتعالى رسوله فقال: "**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**"[٥].

آيات قرآنية تحدثت عن مكارم الأخلاق منها:

١–وصايا لقمان لابنه: قال تعالى: " **يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ(١٧) وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ(١٨) وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ(١٩)**"[٦].

٢–أوامر الله لرسوله لكيفية التعامل مع الأيتام، قال تعالى: " **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ**"[٧].

وهناك أحاديث نبوية تحدثت عن مكارم الأخلاق:

١– حسن التعامل مع الجيران، قال عليه الصلاة والسلام: " مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ"[١].

---

[١] الفرهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامري، دار ومكتبة الهلال، د.ط، مادة خلق، باب الخاء، ١٥١/٤. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، مادة خلق، باب خ ق ل، ط.١، ٢٠٠١م، ١٦/٧. القريمي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت، مادة خلق، باب الخاء، ٤٢٩/١.

[٢] الزبيدي، تاج العروس، مادة خلق، ٢٥٧/٢٥.

[٣] الجرجاني، التعريفات، ١٠١/١.

[٤] ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢١هـ، باب مسند أبي هريرة، ٥١٣/١٤. هذا الحديث رواه مالك في الموطأ، ورواه أحمد في مكارم الأخلاق بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعًا، أبو الفداء، اسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن هنداوي، المكتبة العصرية، ط.١، ١٤٢٠هـ، ٢٤٠/١. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي ، رقم الحديث ٢٣٤٩، حكم الألباني صحيح ، ١/ ٤٦٤.

[٥] سورة القلم، آية رقم ٤.

[٦] سورة لقمان، آية ١٧-١٩.

[٧] سورة الضحى، آية ٩.

٢-حسن التعامل مع الناس، قال عليه الصلاة والسلام: " اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن"[٢].

الغرض من حسن الأخلاق:

من كان قدوة لغيره، ويعلم المسلمين تعاليم دينهم، أو كان من الفقهاء، عليه أن يختار من الأخلاق أجملها وأحسنها، ومن الآداب أفضلها، يتحلى بها مع القريب والبعيد، ويبتعد عن أخلاق الجهال والعوام والأرذال[٣]، والتدرب على محاسن الأخلاق ومكارمها؛ حتى تكون عادة، وهذه الأخلاق تكون سدًا لذريعة الوقوع في المحرمات[٤]، وترى الباحثة أن حسن الخلق يطهر النفس ويرتقي بها ويبعدها عن الرذائل، ويطبع فيها حب الفضائل، وتجعل صاحبها يحسن التصرف فيما يتعرض له من مواقف، ليبقى في دائرة ما يرضي الله تعالى، فلا يخرج عن شرع الله سبحانه، فالأخلاق ضوابط يحتاج إليها المجتمع ليسوده الأمان.

من الأخلاق التي شجع الإسلام عليها:

الحياء:

تعريف الحياء: من استحى واستحيا، وهو التوبة والحشمة[٥]، قال عليه الصلاة والسلام: " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة، إذا لم تستحي فاصنع ما شئت"[٦]، فالحياء انقباض النفس عن القبائح[٧]، وقيل هو خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي حق[٨]،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ"[٩].

---

[١] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم الحديث ١٩٧٤٥.

[٢] ابن حنبل، مسند أحمد، حديث أبي ذر الغفاري، ٢١٤٠٤. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني-مصر، ط.٢، ١٣٩٥، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، ١٩٨٧، ٣٥٥/٤. رواه أحمد والحاكم, وقال على شرطهما, والترمذي عن أبي ذر ومعاذ، وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه ابن عساكر عن أنس -رضي الله عنه- بلفظ: "اتق الله في عسرك ويسرك"، ورواه أبو قرة الزبيدي في سننه عن طليب بن عرفة. أبو الفداء، كشف الخفاء، ٥٢/١.

[٣] البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي-السعودية، ط.٢، ١٤٢١هـ، ٢٢١/٢.

[٤] ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد-السعودية، ط.١، ١٤٢٢هـ، ٣٤٦/١.

[٥] المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٣٩٩/٣.

[٦] البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار، رقم الحديث ٣٤٨٣.

[٧] الزبيدي، تاج العروس، مادة حيي، ٥١٢/٣٧.

[٨] أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر-دمشق، ط.٢، ١٤٠٨هـ، ١٠٩/١.

[٩] البخاري، صحيح الأدب المفرد، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط.٤، ١٤١٨هـ، باب الحياء، ٢٢٤/١. الحديث صحيح حسب تحقيق الألباني.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ"[١].

إن الحياء من الأخلاق النبيلة، وهو غريزة في الإنسان وصفة محمودة، والحياء وجد في شرع من سبقنا ولم ينسخ؛ لتوافقه مع كل الشرائع[٢].

فالحياء من مكارم الأخلاق، وهو يبعث على حسن الأفعال وترك كل قبيح، قال ابن القيم: " إن العبد متى علم أن الرب تعالى ناظر إليه، أورثه هذا العلم حياء منه، فيجذبه إلى احتمال أعباء الطاعة"[٣]، والحياء غريزة في الإنسان تستحسنها العقول، وهو موجود في الشرائع والأديان ولم ينسخ، وهو باق ما بقي التكليف[٤]، والحياء من الله ينشأ عن معرفة أن الله مطلع علينا، فمن كانت هذه المعرفة حاضرة في ذهنه لا تغيب عنه، فإنه يستحي من الله أن يأتي بما نهى عنه[٥]، وإن من عقوبة المعاصي ذهاب الحياء، فالحياء مادة لحياة القلب ومن كان قلبه حيًا ترك المعاصي حياء من الله[٦].

وترى الباحثة أن الحياء يجتمع فيه خير كثير؛ يبعد المسلم عن المعاصي للحياء من الله، وتدفعه للسعي في مرضاته، وتجعله كريمًا يستحي من الله أن يشبع وغيره جائع، وتجعله مطيعًا لوالديه لأنه يستحي أن يرفض لهم طلبًا في استطاعته، يكرم ضيفه حياء من الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، فالحياء ضابط تربوي وقائي للمسلم من كل مفسدة.

٢ –الحلم:

تعريف الحلم: هو ضبط النفس عن الغضب[٧]، وقيل الحلم هو الأناة والعقل[٨].

والحلم من صفات الله تعالى فهو الحليم، قال تعالى: "قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ"[٩].

والرسل أكثر الناس حلمًا، وهذا رسولنا قد تعرض للأذى وصبر وتحمل ذلك في سبيل نشر دعوته، وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد، قال: " لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم

---

[١] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم الحديث ٩.

[٢] المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط.١، ١٤١٨هـ، ٤٣٢/١.

[٣] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مدارك السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي-بيروت، ط.٣، ١٤١٦هـ، ٢٥٣/٢.

[٤] السمعاني، قواطع الأدلة،٤٢٣/١.

[٥] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، ١٤١٤هـ،٢ /٢١٣.

[٦] ابن القيم، الداء والدواء، دار المعرفة-المغرب، ط.١، ١٤١٨هـ، ٦٨/١.

[٧] الزبيدي، تاج العروس، مادة حلم، ٥٢٧/٣١.

[٨] المرسي، ، المحكم والمحيط الأعظم، ٣٦٤/٣.

[٩] سورة البقرة، آية رقم ٢٦٣.

أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم علي، ثم قال: يا محمد، فقال، ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئا"[١]، وهذا الحديث يدل على مدى حلم الرسول –عليه الصلاة والسلام– وتحمله لأذى قومه.

وقد مدح الله سبحانه نبينا الكريم فقال تعالى: " **وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**"[٢]، وقد مدح الله تعالى سيدنا إبراهيم عليه السلام، قال تعالى: "**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ**"[٣]، وقيل الحليم الذي لا يجازي من ظلمه، أو يحلم على سفه السفيه[٤]، والحلم يساعد المرء على ضبط نفسه عند الغضب[٥]، وترى الباحثة أن الحلم صمام الأمان من الوقوع في الزلات والمعاصي وارتكاب بعض الجرائم؛ التي سببها الغضب وعدم التأني وعدم الحلم في مواقف يتعرض لها، فيقع في جرائم مثل القتل، وأخرى كإتلاف ممتلكات الغير؛ انتقامًا من بعض الأشخاص، فالحلم خلق فيه تدبير وقائي من الجرائم.

٣–الصبر:

تعريف الصبر: هو حبس النفس عن الجزع[٦]، قال تعالى: " **وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ**"[٧]، بمعنى يا محمد احبس نفسك مع أهل الطاعة[٨].

وقد ورد عن بعض السلف أن الصبر نصف الإيمان والشكر النصف الآخر، والإيمان قول وعمل ونية، ويحتاج هذا إلى فعل وترك، فالفعل بطاعة الله هو الشكر، وترك المعصية هو الصبر، والدين بينهما بين ترك وفعل[٩]، ولقد جمع الله سبحانه وتعالى بين الصبر والشكر في مواضع مختلفة، قال تعالى: "**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ**"[١٠]، ولا يمكن المداومة على المأمور وترك المحظور إلا بالصبر، فصار

---

[١] البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، رقم الحديث ٣٢٣١.
[٢] سورة القلم، آية رقم ٤.
[٣] سورة هود، آية رقم ٧٥.
[٤] الماتريدي، تفسير الماتريدي، ١٥٨/٦.
[٥] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد-السعودية، ط.١، ١٤٢١هـ،٣٧٢١/٧.
[٦] الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة، مادة صبر، ٧٠٦/٢.
[٧] سورة الكهف، جزء من آية ٢٨.
[٨] القيرواني، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي-جامعة الشارقة، جامعة الشارقة-الامارات، ط.١، ١٤٢٩هـ، ٤٣٦٤/٦.
[٩] ابن القيم، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، دار ابن كثير-دمشق، ط.٣، ١٤٠٩هـ، ١٠٨/١.
[١٠] سورة إبراهيم، آية رقم ٥.

الصبر نصف الإيمان والدين[1]، والصبر يدخل في كل باب من أبواب الدين، فهو بمنزلة الرأس من الجسد[2].

درجات الصبر[3]:

١-الصبر عن المعصية: وهو عدم الوقوع في المعاصي بسبب الشهوات، وهذا الصبر له سببان هما:

أ-الخوف من الوقوع في الوعيد.

ب-الحياء من الله سبحانه وتعالى.

إن صاحب الحياء أفضل حالًا من صاحب الخوف الذي ترك المعصية خوفًا؛ فالحياء من الله يدل على أن صاحبه حاضر القلب معظم لله ومراقبه، وهذا أعظم من وازع الخوف.

٢-الصبر على المصيبة أو البلاء: وهو الصبر عند المحن بتجرع قسوتها ومرارتها، ويكون الصبر بتهوين البلية بأمرين:

أ-تذكر نعم الله عليه، وعدها إن استطاع، فهو ما زال لديه الكثير من النعم، ليهون عليه ما هو فيه.

ب-تذكر نعمة جزاء الصبر يوم القيامة، لتكون دافعًا للصبر عنده.

٣-الصبر على الطاعة : وهو المداومة على طاعة الله دون ملل، وتحسينها بالعلم، وهذه الدرجة تحتاج إلى:

أ-دوام الطاعة.

ب-الإخلاص فيها لوجه الله تعالى.

ج-أن تقع الطاعة بعلم.

فضل حسن الخلق:

حسن الخلق سبب في نشر الدين الإسلامي، فالرحمة والرأفة بالناس رسالة للدخول في الإسلام، قال تعالى: "**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**"[4]، فحسن الخلق والرأفة تشرح الصدور والعقول والرجوع إلى الله، والبعد عن معاصيه،

وقال تعالى: "**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**"[1]، فالدعوة لدين الله تكون باللطف دون خشونة وعنف، وهذا إلى يوم القيامة[2].

---

[1] ابن القيم، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ١٠٩/١.

[2] ابن القيم، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ١١١/١.

[3] ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ١٦٤/٢-١٦٥.

[4] سورة التوبة، آية رقم ١٢٨.

قال الماوردي: "فإذا حسنت أخلاق الإنسان كثر مصافوه، وقل معادوه، فتسهلت عليه الأمور الصعاب"[٣].

وترى الباحثة أن الأخلاق سبيل للتخلص من الشحناء والبغضاء وصفاء القلوب، وإلى الاستقرار في المجتمعات.

المطلب الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قام به الأنبياء والمرسلون على مدار الأزمان، وقام به الخلفاء الراشدون والصحابة، فكان المجتمع الإسلامي في عصرهم من أفضل العصور، وهو موضوع عظيم، وفي تحقيقه مصلحة للأمة.

والمعروف اصطلاحًا: هو كل ما حكم الشرع بأنه حسن[٤].

أما المنكر اصطلاحًا فهو كل ما تستقبحه العقول السليمة، وتحكم الشريعة بقبحه[٥].

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال تعالى: " **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**"[٦]، وكلمة منكم في هذه الآية تحتمل معنيان[٧]:

١-للتبعيض: فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الحالة إذا قام به مجموعة من الأفراد سقط عن الجميع.

٢-يحتمل أن يكون الأمر للجميع: فيكون واجبًا في حق كل فرد.

وذكر الماتريدي أيضًا: أنه فرض عين في حق المحتسب، وفرض كفاية على المسلمين[٨].

قال النووي: " وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة،

وإجماع الأمة، وهو أيضًا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم"[٩].

---

[١] سورة النحل، جزء من آية رقم ١٢٥.

[٢] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوي وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط.٢، ١٣٨٤هـ، ٢٠٠/١٠.

[٣] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، د.ط، ١٩٨٦م،٢٤٣/١.

[٤] الجرجاني، التعريفات، باب الميم، ٢٢١/١.

[٥] الزبيدي، تاج العروس، مادة نكر،٢٩٠/١٤.

[٦] سورة آل عمران، آية رقم ١٠٤.

[٧] الماتريدي، تفسير الماتريدي، ٤٤٨/٢.

[٨] الماتريدي، الأحكام السلطانية، ٣٤٩/١.

[٩] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط.٢، ١٣٩٢هـ، ٢٢/٢.

مراتب الأمر بالمعروف:

تظهر هذه المراتب في قوله صلى الله عليه وسلم: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[١].

١- إنكار المنكر باليد.

٢- باللسان.

٣- بالقلب.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد أن تكون المصلحة فيه راجحة على المفسدة، وبهذا بعث الله الرسل، فعلى المؤمن أن يتقي الله فيأمر وينهى لما فيه مرضاة الله وقصده مصلحة الأمة[٢].

٣- يشترط في الآمر والناهي ما يلي:

١-أن يكون عمله خالصًا لوجه الله[٣].

٢-أن يأمر وينهى بعلم وفقه، كما قال عمر بن عبد العزيز: "من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح"[٤].

٣-الرفق، قال صلى الله عليه وسلم: "ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان الفحش في شيء قط إلا شانه"[٥].

٤-أن يتحلى بالصبر والحلم، فإن لم يكن كذلك أفسد أكثر مما أصلح، ولقد نصح لقمان ابنه، فقال الله تعالى: "**يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**"[٦].

فلا بد من العلم قبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرفق معه، والصبر بعده.

من مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف رباني وطريق نهضة للأمة، قال تعالى: "**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**"[٧].

ومن هذه المقاصد [١]:

---

[١] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث ٤٩.

[٢] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط.١، ١٤١٨هـ، ١٠/١.

[٣] ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٩/١.

[٤] المرجع السابق، ١٩/١.

[٥] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط.٢، ١٤١٤هـ، باب ذكر الأمر بلزوم الرفق، رقم الحديث٥٥١. تعليق شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير نوح بن حبيب، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. المصدر السابق، ٣١١/٢.

[٦] سورة لقمان، آية رقم ١٧.

[٧] سورة الحج، آية رقم ٤١.

١-الحصول على مرضاة الله سبحانه وتعالى.
٢-حفظ المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية.
٣-تحقيق الصلاح في الأرض، والتخلص من أمراض المجتمع.
٤-ضمان أداء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاستمرار على أكمل وجه، شرط أن لا يؤدي الأمر بالمعروف إلى زوال معروف أكبر منه، ولا إنكار منكر يؤدي إلى منكر أكبر منه.

وترى الباحثة أن من التدابير التربوية الوقائية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لما فيه حفظ المجتمع والفرد من دواعي الفساد والجرائم، والنهوض بالأمة للطريق المستقيم، وتصحيح مسارها كلما لزم الأمر، لتبقى في علو وشموخ ورقي وتسير نحو العلى دومًا.

[١] الخادمي، نور الدين بن مختار ، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط.١، ١٤٢١هـ، ١٨٩/١-١٩١.

الفصل الثاني: أثر التدابير في مقصد حفظ نظام الأمة:

المبحث الأول: تعريف مقاصد التشريع:

المبحث الثاني: اعتماد التدابير الوقائية كأساس لحفظ نظام الأمة.

المبحث الثالث: التدابير الوقائية تحقق المطابقة بين قصد المكلف والشارع:

المبحث الرابع: تحصيل مقصد نفوذ التشريع واحترامه من خلال التدابير الوقائية:

المبحث الأول: تعريف مقاصد التشريع:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحًا:

المقاصد في اللغة: من قصدته قصدًا ومقصدًا، وهو إتيان الشيء وأَمه[١]، والقصد: استقامة الطريق، والعدل[٢]، قال تعالى: " **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**"[٣]، بمعنى طريق الحق والعدل والطريق المستقيم[٤]، والقصد يأتي منه الاقتصاد: وهو التوسط بين طرفين، مثاله كالجود فإنه بين الإسراف والبخل، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة، قال تعالى: "**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**"[٥] .

الشريعة لغة: الشريعة هي مورد الماء[٦]، والعرب تسمى النبع العد غير المنقطع والظاهر شريعة، وأطلق على ما شرع الله تعالى للناس من دين بالشريعة؛ لأنها واضحة وظاهرة في الأحكام والنواهي والأوامر[٧].

الشريعة اصطلاحًا: كلمة جامعة لكل ما فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة هي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السلف الصالح في العقائد والعبادة والسياسة والأحكام[٨].

أما المقاصد الشرعية في الاصطلاح: فأشار إليها الشاطبي بقوله: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام،

أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"[١].

---

[١] الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، مادة قصد، ٩٥/٥.
[٢] ابن منظور، لسان العرب، مادة قصد، ٣٥٣/٣.
[٣] سورة النحل، جزء من آية رقم ٩.
[٤] الماتريدي، تفسير الماتريدي، ٤٨١/٦.
[٥] الراغب ،أبو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق ط.١، ١٤١٢ هـ، مادة قصد، ٦٧٢/١.
[٦] ابن منظور، لسان العرب، مادة شرع، ٣١٥/٢.
[٧] الزبيدي، تاج العروس، ٢٥٩/٢١-٢٦٠.
[٨] ابن تيمية، مجموع الفتاوي، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم، مجمع الملك فهد-المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ، ٣٠٨/١٩.

أما ابن عاشور فقال: "المقاصد: هي غايات ومصالح ومنافع...وبغية كل قاصد، تضع للسالكين مناهج سيرهم وترسم لهم سبيلهم التي ارتضاها الله لهم"[٢].

وعرفها الريسوني بقوله: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٣].

وعرفها الزحيلي فقال: "مقاصد الشريعة هي تحقيق مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم، والمؤمن يتحرك في الحياة بحسب الأوامر الإلهية لتحقيق المقاصد الشرعية، ولذلك يجب أن يقصد بفعله مراعاة مقاصد الشارع"[٤].

وترى الباحثة أن مقاصد الشريعة ترتبط بجلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد، وهذا يرتبط بالغاية من خلق الإنسان، وهي عبادة الله وطاعته، والتزام الأفراد والجماعات بما جاء به الشرع، حتى نصل للغاية العظمى وهي السعادة في الدارين، قال تعالى: "**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**"[٥]، وقال تعالى: "**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى**"[٦].

المطلب الثاني: أنواع مقاصد الشريعة الإسلامية:

تتنوع المقاصد لاعتبارات مختلفة منها.

أولًا: المقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه، تنقسم إلى قسمين [٧]:

أ- المقاصد الأصلية: وهي ليس فيها حظ ظاهر للمكلف، وهي قسمان:

١-عينية: كونها تتعلق بنفس المكلف.

٢- كفائية: فهي منوطة بالغير على جميع المكلفين، وإذا أقامها البعض سقط الإثم عن الباقين.

---

[١] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط.١، ١٤١٧هـ، ١٧/٢.

[٢] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوخة، وزارة الأوقاف –قطر، ١٤٢٥هـ ، ٤١١/١.

[٣] الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط.٢، ١٤١٢هـ، ٧.

[٤] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٧٨٩/٢.

[٥] سورة الذاريات، آية ٥٦.

[٦] سورة طه، آية ١٢٤.

[٧] الشاطبي، الموافقات، ٣٠٠/٢-٣٠٣.

ب- المقاصد التابعة: وهي التي فيها حظ ظاهر للمكلف، وهي دواعي جبل عليها كشهوة الطعام والشراب.

ثانيًا: المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها، تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهناك من أطلق عليها مراتب المقاصد [1]:

١- المقاصد الضرورية : وهي التي لابد منها لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي ثبتت بالاستقراء عند كل أمة وملة، وإذا فقدت أدى ذلك لفساد وخسران في الدارين.

٢- المقاصد الحاجية: وهي ما كان فيها تيسير وتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة عن الناس، ومثالها: الترخص في تناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقاة وغيرها .

٣- المقاصد التحسينية: وهي ما تعلق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة، ومثالها الطهارة وستر العورة وآداب الأكل والشرب وغير ذلك .

ثالثًا: المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها، تنقسم إلى ثلاثة أقسام[2] :

أ- المقاصد العامة : وهي التي تراعى في كل أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى، مثال على ذلك: حماية البيضة، حماية القرآن والسنة من التحريف، وحفظ النظام، وحفظ الدين من الزوال.

ب- المقاصد الخاصة: وهي التي تتعلق بباب معين من أبواب التشريع، مثل: مقاصد خاصة بالعائلة، أو التصرفات المالية، أو بالعقوبات وغيرها.

---

[1] الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، د.ط، ٢٧٤/٣. الشاطبي، الموافقات، ١٧/٢.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١٣هـ، ١٧٤-١٧٥.
الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، المحصول، تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط.٣، ١٤١٨هـ، ١٦٠/٥-١٦١.

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،٢٥٣/٣.
الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ٧/١-٨.
الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط.١، ١٤٢١هـ، ٧٢/١.

ج- المقاصد الجزئية: ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، مثال على ذلك: عقدة الرهن، القصد منها التوثيق، ويعبر الفقهاء عن المقاصد الخاصة بالحكمة[1] أو العلة من الحكم[2].

[1] يقصد بالحكمة لغة: العلم بحقيقة الشيء والعمل بمقتضاه.
الزبيدي، تاج العروس، ٥١٢/٣١.
والحكمة اصطلاحًا: هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها، أو المفسدة التي قصد منعها.
العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى، تيسير علم أصول الدين، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط.١، ١٤١٨هـ، ١٧٩/١.

[2] العلة لغة: علة الشيء: ما يتوقف عليه ذلك الشيء.
الجرجاني، التعريفات، ١٥٤/١.
والعلة اصطلاحًا: هي الوصف المنضبط الذي يترتب على وجوده وجود الحكم، وعلى انعدامه عدم الحكم. العنزي، تيسير علم أصول الدين، ١٧٩/١.

المبحث الثاني: اعتماد التدابير الوقائية كأساس لحفظ نظام الأمة.

جاءت الشريعة الإسلامية لبث الخير والأمن بين الناس، وتحفظ كرامة الإنسان، قال تعالى:" **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**"[١].

إن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، ولا يكون ذلك إلا بالعناية بالفرد من جميع الجوانب، فصلاح الأفراد هو صلاح للمجتمع، فهم اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع[٢]، فالمقصد العام للشريعة الإسلامية عمارة الأرض، وحفظ النظام، وصلاح المستخلفين فيها، ويكون ذلك بقيامهم بما كلفوا به من استقامة في العمل والتفكير وتدبير المنافع للجميع[٣].

وقد وعد الله سبحانه وتعالى عباده الصالحين بالأمن والاستخلاف في الأرض؛ شرط تطبيق شرعه والالتزام به، كما حصل لمن قبلنا زمن الخلفاء الراشدين، ومن امتثل بأمر الله وسار على منهج الصحابة ممن طبق شريعة الله، أما من ضيع ذلك واتبع هواه والشيطان وارتكب الآثام، لم يحصل له التمكين[٤]، قال تعالى: " **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**"[٥]، وقال تعالى: " **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**"[٦]، وجاء في أحاديث شريفة تأكيد على ما سبق، قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الناس إذا رأوا المنكر بينهم، فلم ينكروه، يوشك أن يعمهم الله بعقاب"[٧]، فعلى ولي أمر المسلمين تطبيق شرع الله ليحقق للمجتمع الأمن والحياة الكريمة في الدنيا، والأمن من عذاب الله في الآخرة.

---

[١] سورة الإسراء، آية رقم ٧٠.
[٢] ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية،٢٤٣/١.
[٣] الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط.٥، ١٩٩٣م، ٤٥-٤٦.
[٤] ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوي ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ٢٦٩/٢.
[٥] سورة الأنعام، آية رقم ٨٢.
[٦] سورة النور، آية رقم ٥٥.
[٧] ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، رقم الحديث ٥٢، ٢٢١/١. والحديث اسناده صحيح على شرط الشيخين.

وسائل حفظ نظام الأمة:

الإنسان مكون من أعضاء وعقل، فإذا صلح العقل؛ استقامت الأعضاء، وحتى تصل الأمة إلى مقصد حفظ نظامها ومصالحها فلا بد من وسائل للوصول لهذا الهدف، ومن هذه الوسائل:

الوسيلة الأولى: اصلاح الاعتقاد:

منذ نشأ الإنسان وهو يبحث عن أسباب وجوده، والتفكر للاستدلال على وجود الخالق، وهذا أمر فطري، وفي الحديث عن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئا، فليقل: آمنت بالله"[1]، وهذا الاعتقاد مودع في الفطرة مصداقًا لقوله تعالى: " **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ**"[2].

وقد يطرأ على الناس فساد في اعتقادهم، ويتمثل ذلك في ثلاثة أحوال:

أ–الإشراك بالله: وهو أقرب للفطرة من التعطيل؛ لأن فيه اعترافًا بضرورة وجود الخالق، مثلما أشرك قوم نوح وعبدوا الأصنام، والعرب قبل الإسلام عبدوا الأصنام لتقربهم من الله.

ب– التعطيل: إنكار لوجود الخالق.

ت– الخطأ في الصفات: وهذه الحالة أخذت من الحالتين، حيث أثبتوا صفات لا تناسب الله، وهذا ما فعله الإشراك عند الخطأ بأعظم صفة لله وهي الألوهية، وعطلوا صفات هي لله فإثبات صفات غير صحيحة عطل الصفات الصحيحة الكاملة لله[3].

وقد حافظ الإسلام على دوام إصلاح العقيدة بأمرين:

أولًا: التفصيل: بالإيضاح لكافة المسلمين، وبإعلان فضائح الضالين في العقيدة، وبالإغلاظ عليهم لسد ذرائع الشرك، ولذلك نهى عن اقتناء التماثيل، ونهي عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرضه الذي مات فيه: لعن الله اليهود

---

[1] مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقول من وجدها، رقم الحديث ١٣٤.
[2] سورة الأعراف، آية رقم ١٧٢.
[3] ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط٢، الشركة التونسية للتوزيع-تونس، ١/٤٥-٥٠.

والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدًا"، قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أني أخشى أن يتخذ مسجدًا"[1].

ثانيًا: التعليل: بتوجيه العقول للتفكر والاستدلال على وجود الله، قال تعالى: " **وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ**"[2].

ومن نشأ على صحة الاعتقاد نشأ على عزة النفس، وطلب الإعانة من الخالق، وكان قوي الإرادة، وبعيدًا عن الأوهام.

الوسيلة الثانية: إصلاح التفكير:

وقد أشار ابن عاشور لإصلاح التفكير فقال: " أما إصلاح التفكير المبحوث عنه هنا، فهو التفكير فيما يرجع إلى الشؤون في الحياة العاجلة والآجلة لتحصيل العلم بما يجب سلوكه للنجاح في الحياتين، كي يسلم صاحبه من الوقوع في مهاوي الأغلاط في الحياة العاجلة، وفي مهاوي الخسران في الحياة الآخرة"[3]، فإذا صلح تفكير العبد صلح عمله وإذا فسد تفكيره فسد عمله،

قال تعالى: "**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ**"[4]، وكلمة قلب تعني عقل وفهم[5]، وقال عليه الصلاة والسلام: " ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب "[6].

قال دراز: "إن على الأمة وحدها يقع عبء حفظ النظام العام، والدفاع عن الحق المشترك، ومنع الظلم الظاهر، وعلى كل منا أن يراقب موقفه الباطني، وأن يتحقق من توافقه مع روح الشريعة"[7].

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم الحديث ١٣٣٠، وضح مصطفى البغا معنى الحديث فقال: (اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدًا) أي جعلوها جهة قبلتهم يسجدون لها، (ولولا ذلك) خشية اتخاذ قبره مسجدًا، (لأبرزوا) لكشفوه ولم يبنوا عليه حائلًا ، ٨٨/٢.

[2] سورة الذاريات، آية رقم ٢١.

[3] ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ٥١/١.

[4] سورة ق، آية رقم ٣٧.

[5] الماتريدي، تفسير الماتريدي، ٣٦٦/٩.

[6] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث ٥٢.

[7] دراز، محمد عبد الله، دستور الأخلاق في القرآن، تحقيق عبد الصبور شاهين، د.ط، ١٣٩٣هـ، ٤٢٩.

ويكون إصلاح التفكير في تلقي العقيدة، وتلقي الشريعة، وتلقي العبادة، والمعاملة[١].

الوسيلة الثالثة: إصلاح العمل:

فعمل الفرد يكون حسب اعتقاده وتفكيره، فمن صلح عنده ذلك كانت أعماله صالحة[٢]، قال تعالى: " **وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**"[٣]، ففي هذه الآية إشارة إلى أن الإيمان يسبق العمل، وفي الحديث الشريف تصديق لذلك: عن سفيان بن عبد الله الثقفي، قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك قال: " قل: آمنت بالله، فاستقم "[٤]، فالحديث يبرهن أن صلاح العمل يسبقه سلامة التفكير.

فالنفس والعقل هما الدافعان للأعمال، وكانت تزكية النفس هي من أهم ما دعا إليه الإسلام، ويتمثل ذلك في قسم العبادات، وتكرار العبادات له أثر في تزكية النفس وتطهيرها ومراقبتها، حتى يكون الخير من صفاتها[٥].

وحتى يتحقق صلاح الأعمال لا بد من حصول مقاصد الشريعة منها، ويكون بتحصيل مصلحة أو دفع مفسدة[٦].

وينقسم حفظ نظام الأمة إلى قسمين[٧]:

١- داخلي: فشرعت الأحكام لحماية الأفراد داخل المجتمع، وبينت الشريعة عقوبة من ينتهك حرمات الله، وعمل ترتيبات لأمن الأمة، في حالة الاختلاف بين المسلمين، قال تعالى: "**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**"[٨].

---

[١] ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ٥٣/١.
[٢] ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ٦٣/١.
[٣] سورة البقرة، جزء من آية رقم ٢٥.
[٤] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم الحديث ٣٨.
[٥] ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ٦٩/١.
[٦] ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ٧٩/١.
[٧] https://www.alukah.net/sharia/0/98781/ ، روجع بتاريخ: ٢٠٢٠/١/٢٥م.
[٨] سورة الحجرات، آية رقم ٩.

٢- خارجي: ولحفظ نظام الأمة من الاعتداء الخارجي:

- شرع إعداد القوة لزجر الغير حتى لا يتجرأ على الاعتداء، قال تعالى: " **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**"[١].
- شرع الجهاد للدفاع عن الأمة.
- شرع الاكتفاء الذاتي، حتى تكون الأمة مستقرة، وليست عالة على أحد.

إن التدابير الوقائية غايتها حماية الفرد وكل الأمة من الوقوع في الجرائم، وحماية الأمة والمحافظة على استقرارها، وأن الشريعة الإسلامية جاءت بمنهاج متكامل ينشئ الفرد على قيم وأخلاق تجعل منه رقيبًا على نفسه وسلوكه، ولديه رقابة ذاتية، وهذا ما تسعى إليه الأمة لتنعم بالأمن والاستقرار.

[١] سورة الأنفال، آية ٦٠.

المبحث الثالث: التدابير الوقائية تحقق المطابقة بين قصد المكلف والشارع:

الشارع هو الله عز وجل أو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالرسول مبلغ عن الله تعالى وشارع لعباد الله[١].

معنى المكلف: هو البالغ العاقل[٢].

وقد تحدثت آيات قرآنية عن قصد المكلف، وقال تعالى: "**مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**[٣]"، ففي هذه الآية الكريمة تبين قصد المنافق أو الكافر، الذي عمل صالحًا، لكن لم يكن قاصدًا وجه الله، فأعطاه الله جزاء عمله هذا في الدنيا، الصحة أو سعة الرزق أو كثرة الأولاد، ويأتي يوم القيامة ليس معه حسنة فيكب في النار[٤].

فالأعمال تابعة لمقصد الفرد ونيته، وليس له من عمله إلا ما نواه[٥]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"[٦].

فالقصد هو الذي يبنى عليه صلاح الأعمال حتى إن العمل لا يتعلق به حكم إلا حسب الباعث والقصد لهذا العمل[٧].

---

[١] المناوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف ، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط.١، ١٤٣٢ هـ، ٩٧/١.

[٢] المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٧٩٧/٢.

[٣] سورة هود، آية ١٥-١٦.

[٤] البيضاوي، أنوار التنزيل، ١٣٠/٣.

[٥] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١١هـ، ١٣٠/٣.

[٦] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث ١.

[٧] العبيدي، حمادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة-بيروت، ط.١، ١٤١٢هـ، ١٥٧.

يقول الشاطبي: " ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيمانا، ويقصد به شيء آخر فيكون كفرا، كالسجود لله أو للصنم، وأيضا؛ فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها؛ كفعل النائم والغافل والمجنون"[١].

وقد أشار السيوطي في الأشباه والنظائر لنفس المعنى السابق، فلا بد من النية للتمييز بين رتب العبادات بعضها عن بعض، فالصلاة والصوم قد يكون فرضًا أو نفلًا أو نذرًا[٢].

كذلك أشار ابن عبد السلام إلى تميز النية في العبادة عنها في العادة، فإذا حضرت العبادة وجب القصد إلى اكتسابها، والنية تكون فيها بالتقرب الى الله، مثال على ذلك: من ينفق من ماله ليقال عنه كريم، أو ينفق رياء وليس مرضاة لوجه الله، فإنفاقه ليس فيه أجر، ومن يذبح لغير الله، فذبيحته لا يجوز أكلها[٣].

وترى الباحثة أن القصد هو الذي يميز به بين العادة والعبادة، فقد نجعل الأعمال العادية عبادة، كنية المرأة في إعداد الطعام لأطفالها، لتقوية أجسادهم على طاعة الله، وتربيتها لهم ومساعدتهم في الدراسة لعل الله ينفع بهم الأمة، فيكون عملها عبادة تؤجر عليه، وهنا إذا سيطر الجانب الروحي على العمل كله، جعله عبادة، وفي المقابل إذا قصد بالعبادة مصلحة دنيوية، فسدت ولم تقبل.

---

[١] الشاطبي، الموافقات، ٣/٨-٩.

[٢] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١١هـ، ١/١٢.

[٣] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/٢٠٧-٢٠٨.

وبين الشاطبي أن للعبادات مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، وكذلك في المعاملات، لكن يفرق بين العبادات وغيرها، فالمكلف إذا قصد في العبادة إلى المقاصد التابعة بطلت عبادته؛ لأن المقاصد التابعة في العبادات ينبغي أن تحصل عرضًا، ولا يجوز أن تكون هي القصد، مثال على ذلك الصلاة: فالمقصد الأصلي منها الخضوع لله والتذلل له، أما من كان قصده أن يحمد ويوصف بالتقوى، فهذا رياء ليس فيه إخلاص لله، أما في غير العبادات، فيجوز للمكلف أن يتجه للقصد التابع شرط أن لا يخالف الشارع، مثال على ذلك: النكاح: فلو قصد المكلف الاستمتاع فإنه جائز له، على أن لا يخالف الشارع في القصد من النكاح، فلا يجوز نكاح المتعة، فعليه موافقة الشرع في شروط الزواج، وموافقة قصد الشارع من الزواج وهو عمارة الكون[١].

وقال ابن القيم: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالًا أو حرامًا، وصحيحًا أو فاسدًا، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة"[٢].

وقد بنى الفقهاء على هذا الأصل قاعدة كلية هي(الأمور بمقاصدها)[٣]، وهناك آيات كثيرة على هذا القول، قال تعالى: "**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**"[٤]، فقصد الإصلاح في رد المطلقة طلاقًا رجعيًا هو المعتبر، أما إذا أراد الإضرار بها فهذا غير جائز، قال تعالى: " **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**"[٥].

وقد يؤثر القصد في تغير الحكم الشرعي، من الحلال إلى الحرام، مثال على ذلك: بيع العنب لأمور مباحة مثل أكله، أو طبخه ليصبح مربى، أو عمله زبيبًا، فهذا حلال، لكن إذا بيع بقصد أن يصنع منه

---

[١] الشاطبي، الموافقات، ١٣٩/٣-١٤٥.
[٢] ابن القيم، إعلام الموقعين، ٤٩٩/٤-٥٠٠.
[٣] السيوطي، الأشباه والنظائر، ٤٩/١.
[٤] سورة البقرة، جزء من آية رقم ٢٢٨.
[٥] سورة البقرة، جزء من آية رقم ٢٣١.

الخمر، أصبح البيع حرامًا[1]، وكذلك بيع السلاح في أوقات الفتنة يحرم؛ خوفًا من قتل الأبرياء، قال تعالى: "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**"[2] .

وقد أشار الشاطبي إلى قاعدة وجوب مطابقة قصد المكلف في العمل لقصد الشارع في التشريع، فقال: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة"[3].

[1] ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م، ٨٨/١.
[2] سورة المائدة، جزء من آية رقم ٢.
[3] الشاطبي، الموافقات، ٢٣/٣-٢٤.

المبحث الرابع: تحصيل مقصد نفوذ التشريع واحترامه من خلال التدابير الوقائية:

إن من أكبر مقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأمة، ولا يكون ذلك إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة، وإلا ازداد الناس وقوعًا في الشر[١]، قال تعالى: "**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**"[٢].

فتنفيذ شرع الله سبحانه فيه تحصيل المنافع للناس ودرء المفاسد عنهم، قال تعالى: " **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**"[٣].

والباعث على نفوذ الشريعة واحترامها من الأمة، أنها خطاب الله تعالى للأمة، وامتثال الأمة للشريعة فيه مرضاة لله سبحانه وتعالى، وتستجلب به رحمته والفوز بالدنيا والآخرة[٤].

فمقصد الشريعة من تنفيذ الحدود والقصاص ثلاثة أمور:

١-ردع الجاني وتأديبه.

٢-إرضاء المجني عليه وشفاء غليله.

٣-زجر كل شخص يقتدي بالجاني[٥].

فإقامة حدود الله فيه علاج لنفس الجاني، وردعه وتوجهه للتوبة ليحصل على عفو الله عنه[٦]،

---

[١] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٥٤٩/٣.
[٢] سورة المائدة، آية رقم ٤٩-٥٠.
[٣] سورة الأعراف، جزء من آية ١٥٧.
[٤] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ٣٥٠/٣.
[٥] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٥٥٠/٣. ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣٣٨/٣.
[٦] البيضاوي، أنوار التنزيل، ١٢٦/٢.

قال تعالى: "**فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**"[1]، وفي تنفيذ شرع الله تعالى وإقامة حدوده إنهاء لرغبة المجني عليه أو من ينوب عنه من أوليائه من الانتقام من الجاني، فهذه الرغبة إن لم يوضع لها حد فإنها تزعزع أمن الأمة، كذلك فإن نفوذ الشريعة فيه تربية وزجر لكل من يقتدي بالجاني[2]، فقد أشارت الآية الكريمة لهذا المعنى، قال تعالى: "**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**"[3].

ولتنفيذ سيادة الأمة لابد من توفر مجلس للشورى السياسية والحكم فيها لله، ولكن التشريع يبنى على أصول كلية ليكون هناك مجال للاجتهاد، ويكون ذلك للمجتهدين من علماء الأمة بحيث يضمهم مجلس شورى ويضاف إليه لجان علمية متخصصة وسياسية واقتصادية وصناعية؛ للتوصل للأحكام الشرعية في النوازل والمستجدات[4].

وقد سلكت الشريعة الإسلامية أربعة مسالك لتحصيل نفوذها واحترامها:

مسلكان ذاتيان في داخل الإنسان، ومسلكان خارجيان.

فالمسلكان الذاتيان هما: ١-مسلك مراعاة الفطرة: وينطلق من فطرة الإنسان.

٢-مسلك التربية الإيمانية: ويعتمد على تنشئة الفرد الدينية والأخلاقية.

وكل من هذين المسلكين الضابط فيهما نفسي وداخلي.

أما المسلكان الخارجيان فهما: ١-مسلك التيسير والرحمة.

٢-مسلك الحزم والصرامة.

والضابط في هذين المسلكين خارجي[5].

وسيتم توضيح كل مسلك على حدة؛ لبيان دوره في نفوذ الشريعة.

---

[1] سورة المائدة، آية رقم ٣٩.
[2] الرازي، مفاتيح الغيب، ٣١٧/٢٣.
[3] سورة النور، جزء من آية رقم ٢.
[4] الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم لما فيه مصلحة وخدمة للأمة، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط.٢، ١٤٣٤هـ، ٧٥/١.
[5] عساف، محمد مطلق، مسالك الشريعة الإسلامية في تحصيل مقصد احترام التشريع وسيادة أحكامه، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، ٩/١.

المسلك الأول: مسلك مراعاة الفطرة وأثره في احترام التشريع ونفوذه:

الفطرة: هي الجبلة التي أوجد الله الإنسان عليها لقبول الدين[١]، وهي الخلقة التي خلق الناس عليها، وجبل طباعهم عليها[٢].

وقد وصف الإسلام بالفطرة، ويقصد بذلك أن أصوله من الفطرة، وما يتبع الأصول من تفريعات كلها مقبولة ومنسجمة مع الفطرة[٣].

قال تعالى: "**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**"[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء"[٥].

وقد راعت الشريعة الإسلامية مسلك الفطرة، لسيادة نفوذها، ويتجلى ذلك في عدة وجوه منها:

أولًا: اشتملت مقاصد التشريع الإسلامي الضرورية والحاجية والتحسينية على مراعاة طبيعة النفس البشرية، والمحافظة على الفطرة واستقامتها[٦]، وهذا يحفظ حقوق الناس، فمقاصد التشريع الإسلامي تراعي الفطرة عند الإنسان في كل مقاصدها، وتوجهه إلى الخير، وتبعده عن الشر، فالله سبحانه وتعالى لم يكلفنا بما يخالف فطرتنا[٧].

---

[١] الجرجاني، التعريفات، ١٦٨/١.
[٢] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، د.ط، ١٢٣/١.
[٣] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ٦٨٨/١.
[٤] سورة الروم، آية رقم ٣٠.
[٥] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم الحديث ١٣٨٥.
[٦] عساف، محمد، مسالك الشريعة الإسلامية، ١١/١.
[٧] الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ١٩٦.

ثانيًا: مقاصد الشريعة الإسلامية جاءت موافقة لفطرة الإنسان، لا تصادم بينهما، وهي ضابطة ومنظمة لهذه الفطرة، فالله سبحانه وتعالى خلقها ويعلم ما يناسبها ويهذبها[١]، قال تعالى: "**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**"[٢].

ثالثًا: اعتمدت الشريعة في سيادة التشريع ونفوذه على الوازع الجبلي، فهو يغني عن الإطالة في التشريع للمنافع التي تحتاجها الأنفس مثل: الطعام واللباس وحفظ الأولاد والزوجات، كذلك التحذير من المفاسد[٣]، فعندما يكون الطبع مساعدًا للتشريع يكتفي الشارع في طلبه بأن يعتمد على الجبلة الطبيعية[٤]، فلم يرتب الشرع حدًا على أكل القاذورات مثل القيء والبول والدم؛ لأن الطبع الإنساني يمتنع عنها، بخلاف شرب الخمر والسرقة فالباعث عليها قوي فلزم وضع الحدود لمرتكبها حتى لا يعم الفساد[٥].

رابعًا: قد تعمد الشريعة في تحويل الأمور العظيمة التي تخشى أن الوازع الديني لا يفي بالمطلوب، فتحولها إلى أمور جبلية، كتحريم الصهر، لتلحق الصهر بالنسب، وذلك لسد ذريعة الزنا لهذه المخالطة[٦]، فألحقت أبوي الزوجين بالأبوين في قوله تعالى: "**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**"[٧].

قال ابن عاشور: " وليس من العسير قلب الوازع الديني إلى وازع جبلي بتحذير العقاب وبث التشنيع في العادة، فإن كثيرًا من الأمور التي تظهر في صورة الجبليات ما كانت إلا تعاليم دينية، مثل ستر العورة، ومحرمية الآباء والأبناء"[٨].

---

[١] موفق، نبيل، رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي، ١٤٣٥هـ، ٤٥/١.
[٢] سورة الملك، آية رقم ١٤.
[٣] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٣٦٤/٣.
[٤] الشاطبي، الموافقات، ٣٨٥/٣-٣٨٦.
[٥] ابن القيم، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠/٣.
[٦] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٣٦٥/٣.
[٧] سورة النساء، جزء من آية رقم ٢٣.
[٨] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ٣٦٦/٣.

المسلك الثاني: مسلك التربية الإيمانية وأثره في نفوذ الشريعة واحترامها:

التربية الإيمانية تهتم بتنشئة الفرد على الأخلاق، ومراقبة النفس ذاتيًا، والبعد عن الهوى، فلا يمكن أن تتحقق السيادة الحقيقية لأحكام التشريع إلا إذا كان احترام الناس للتشريع نابعًا من أعماق النفس التي تجلت فيها التربية الإيمانية وسيطرت عليها، فأفعال الإنسان موصولة دائمًا بما في نفسه[١].

وقد استخدمت الشريعة الإسلامية مسلك التربية الإيمانية لمقصد نفوذ الشريعة، ويظهر ذلك في عدة أمور منها:

أولًا: ربط الوازع الديني بتنفيذ الأحكام الشرعية، فمعظم الوصايا الشرعية يعتمد تنفيذها على الوازع الديني لدى المخاطبين بها، قال تعالى: "**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**"[٢]، فالتزام الزوج يكون مرده هو الوازع الديني، وما نسمع عنه في هذه الأيام من مشاكل وجرائم يرتكبها الزوج في حق زوجته، فمرده إلى ضعف الوازع الديني عند هذه الفئة من الناس.

ثانيًا: الأخلاق الإسلامية تقوي الوازع الديني، وهذا بدوره يدفع لاحترام التشريع ونفوذه في المجتمع[٣]، فكثير من الأخلاق تضبط سلوك صاحبها وتبعده عن الوقوع في الزلات مثل الحياء، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان"[٤].

ثالثًا: إن الشريعة الإسلامية اتخذت منهج التربية والتوجيه والوقاية في منع الجريمة، فوضعت التدابير الوقائية لحماية المجتمع، ومنها التدابير التربوية العامة التي تهتم بتزكية النفس وتطهيرها، ومنها التدابير التربوية الخاصة التي تتضمن تعديل سلوك الأفراد، ومنع كل سلوك يفضي إلى جريمة، فللوقاية من جريمة الزنا مثلًا، سدت الشريعة كل الذرائع المؤدية للزنا، فحرمت الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية، والدخول لبيوت الناس بدون استئذان وغيرها من الذرائع[٥].

---

[١] عساف، مسالك الشريعة الإسلامية، ص١٥.
[٢] سورة الطلاق، آية رقم ٢.
[٣] ماجوميدوفنا، سلغريوفا برلنت، الوازع وأثره في مقاصد الشريعة،٢٠٠٦م، ص ٤٩.
[٤] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، حديث رقم ٩.
[٥] عساف، المصادرات والعقوبات المالية، ص١٩٧.

رابعًا: التربية الإيمانية الصحيحة تجعل صاحبها يراقب نفسه ومقاصده ونواياه، فأخلاقه تدفعه أن يجعل أفعاله وتصرفاته موافقة لقصد الشارع؛ لأن مناقضة قصد الشارع فيه مخالفة لحكم الله، واستهزاء بآيات الله، كإظهار كلمة التوحيد قصدًا لإحراز الدم والمال، وليس إقرارًا بالوحدانية[١].

خامسًا: التربية الإيمانية هي صمام الأمان لنفوذ الشريعة واحترامها، فحرصت الشريعة على تربية الإنسان؛ ليكون هناك حارس في نفسه يبعده عن الفساد والانحراف، وذلك بالتربية الإيمانية والأخلاقية[٢].

المسلك الثالث: مسلك التيسير والرحمة وأثره في نفوذ الشريعة واحترامها:

وقد ذكر ابن عاشور أن للشريعة أن تسلك لتحصيل مقصد نفوذ الشريعة واحترامها: "مسلك التيسير والرحمة بقدر لا يفضي إلى انخرام مقاصد الشريعة"[٣]، فالشريعة الإسلامية فطرية سمحة، لا حرج فيها.

ومن مظاهر التيسير في الشريعة التي في مجموعها تؤدي لمقصد احترامها ونفوذ أحكامها:

أولًا: أحكام الشريعة مبنية على التيسير، ومن سماحة الشريعة أنه لا يوجد نسخ في أحكامها بالأثقل، وإنما تأتي بالأخف[٤]، ومن النصوص الدالة على هذا المعنى قول الله تعالى: "**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**"[٥]، وقوله تعالى: " **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**"[٦].

فالشريعة مبناها على التخفيف[٧]، وإن كثيرًا من الأحكام شرعت من أجل التيسير والتخفيف[٨]، فهذا جعلها مرنة وسهلة التنفيذ، وقادرة على استيعاب كل الظروف والأحوال[٩].

---

[١] الشاطبي، الموافقات، ٣١/٣.
[٢] عساف، مسالك الشريعة، ١٩.
[٣] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٣٥٠/٣.
[٤] الغزالي، المستصفي، ٩٦/١.
[٥] سورة البقرة، جزء من آية رقم ١٨٥.
[٦] سورة الحج، جزء من آية رقم ٧٨.
[٧] الآمدي، الإحكام ، ٢٦٣/٤.
[٨] خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ٢٢٥/١.
[٩] الخادمي، علم المقاصد، ١١٦/١.

ثانيًا: إن الشريعة الإسلامية تعمد إلى تغيير حكم شرعي، من الصعب إلى السهل؛ بهدف التيسير على الأمة أو الفرد حسب تغير الأحوال[١]، ومثال على ذلك الرخص، كقصر الصلاة وجمعها، والفطر في رمضان، وأكل الميتة عند الاضطرار، قال تعالى: "**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**"[٢]، وهذا فيه رفع للمشقة والحرج عن الأمة، وقد أشار الرسول عليه الصلاة والسلام لهذا المعنى فقال:" يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا"[٣]، وقال الشاطبي: "إن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه؛ حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار"[٤].

ثالثًا: لا مجال للتقصير في تطبيق شرع الله؛ لأنها بنيت على أصول الحكمة والتعليل والضبط والتحديد[٥]، قال تعالى: "**صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ**"[٦]

وقد بين الشاطبي مقصد الشارع من رفع الحرج عن المكلف لوجهين، فقال:

١- الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

٢- خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عنها، وقاطعا بالمكلف دونها"[٧].

رابعًا: إن مقصد الشارع التوسط في الأمور، والاعتدال وعدم الإفراط والتفريط[٨]، والتوسط هو البعد عن طرفي الإفراط والتفريط المذمومين[٩]، فالتشريع الإسلامي يأخذ التوسط والاعتدال،

فلا جهة التفريط والانحراف ولا جهة الإفراط والمغالاة بالدين[١]، والإفراط هو تجاوز حد الكمال، والتفريط هو النقصان والتقصير عن الحد المطلوب[٢]، والاعتدال والتوسط من مقاصد الشريعة وهذا

---

[١] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٣٥٥/٣.
[٢] سورة البقرة، جزء من آية رقم ١٧٣.
[٣] البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخولهم في الموعظة، رقم الحديث٦٩.
[٤] الشاطبي، الموافقات، ٤٧٧/١.
[٥] اين عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٣٥٦/٣.
[٦] سورة البقرة، جزء من آية رقم ١٣٨.
[٧] الشاطبي الموافقات، ٢٣٣/٢.
[٨] عساف، مسالك الشريعة، ص٢٣.
[٩] الأرموي، سراج الدين محمود، التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة_ بيروت، ط.١، ١٤٠٨هـ، ص٣٣.

جعلها تتصف بالسماحة، وهذه من مقاصدها رفع الحرج عن الفرد والأمة، واستدامة أحكام الشريعة وسيادتها[٣]، فالسماحة منبع الكمالات والاعتدال؛ لما فيها من المراعاة للفطرة والبعد عن الإفراط والتفريط[٤].

المسلك الرابع: مسلك الحزم والصرامة وأثره في نفوذ الشريعة واحترامها:

إن الله سبحانه وتعالى خلق الناس وجعلهم بحاجة لبعضهم في قضاء حوائجهم، فالأمة تحتاج إلى إمام ينظم شؤونها، وإلى ولاة لكل بلد للقيام بما يصلح لهم أمورهم، وإلى قضاة منصفين، حيث ينصر المظلوم ويرجع له حقه، ولولا تنصيب الإمام لفسدت أمور كثيرة، وما تحققت مصالح الأمة[٥].

قال ابن خلدون: "إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك"[٦].

فوجود الإمام أو الخليفة فيه حفظ للدين وللأمة، فإذا فسدت الرعية احتاج الخليفة إلى تقويمهم بالشدة، فهو ينفذ فيهم أحكام الله ويرجعهم عن الفساد إلى الصلاح[٧].

فالله سبحانه وتعالى وضع بين العبد وبين ما حرم حدودًا وهي زواجر، تخيف العبد من ارتكاب وانتهاك ما حرم، لأن من الناس من لا يتقي وعيد الآخرة[٨]، قال تعالى: "**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**"[٩].

---

[١] الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ١٣٤/١.
[٢] البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدف-كراتشي، ط.١، ١٤٠٧هـ، ١٨٦/١.
[٣] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٦٩٠/١.
[٤] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ١٢٦/٢.
[٥] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٦٨/٢.
[٦] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دارالفكر-بيروت، ١٤٠٨هـ، ٢٣٩/١.
[٧] الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق: محي هلال سرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية-بيروت، ٢٢٤/١.
[٨] ابن السمناني، علي بن محمد بن أحمد، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط.٢، ١٤٠٤هـ، ١٢٩٠/٣.
[٩] سورة الطلاق، جزء من آية رقم١.

وقد يضعف الوازع الديني فلا بد من رادع آخر، وقد بين ابن عاشور ذلك فقال: "فمتى ضعف الوازع الديني، في زمن أو قوم أو في أحوال يظن أن الدافع إلى مخالفة الشرع في مثلها أقوى على أكثر النفوس من الوازع الديني، هنالك يصار إلى الوازع السلطاني، فيناط التنفيذ بالوازع السلطاني"[1].

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٣٦٧/٣.

الفصل الثالث: أثر التدابير الوقائية في المقاصد العامة:

المبحث الأول: حفظ المقاصد الضرورية وصلتها بالتدابير الوقائية:

المبحث الثاني: قواعد أصولية وفقهية ذات صلة بالتدابير الوقائية:

المبحث الأول: حفظ المقاصد الضرورية وصلتها بالتدابير الوقائية:

المطلب الأول: معنى المقاصد الضرورية وحقيقتها:

المطلب الثاني: مقصد حفظ الدين وصلته بالتدابير الوقائية:

المطلب الثالث: مقصد حفظ النفس وصلته بالتدابير الوقائية:

المطلب الرابع: مقصد حفظ العقل وصلته بالتدابير الوقائية:

المطلب الخامس: مقصد حفظ النسل وصلته بالتدابير الوقائية:

المطلب السادس: مقصد حفظ المال وصلته بالتدابير الوقائية:

المبحث الأول: حفظ المقاصد الضرورية وصلتها بالتدابير الوقائية:

لقد اتفقت جميع الشرائع السماوية على ضرورة حفظ الكليات، كما قال الشاطبي: "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"[١].

المطلب الأول: معنى المقاصد الضرورية وحقيقتها:

سبق تعريف المقاصد الضرورية[٢]، والضروريات الخمس مرتبة على النحو التالي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال، وقد أشار لهذا الترتيب الغزالي رحمه الله، فقال: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٣].

وإن مصالح الدين مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة، وإذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود، فانعدام الدين ترتب عليه انعدام الجزاء، ولو لم يوجد الإنسان لا يوجد من يطبق الدين، وانعدام العقل يرفع التكليف، ولو عدم النسل لانعدم البقاء، وفي انعدام المال انعدام للعيش، والمال مثل الطعام واللباس على اختلافه[٤].

---

[١] الشاطبي، الموافقات، ٣١/١.
[٢] عرفتها في صفحة ٢٥.
[٣] الغزالي، المستصفي، ١٧٤/١.
[٤] الشاطبي، الموافقات، ٣٢/٢.

المطلب الثاني: مقصد حفظ الدين وصلته بالتدابير الوقائية:

إن حفظ الدين هو أساس المقاصد كلها، والمقاصد الأخرى تعتمد على هذا المقصد، بل لا تؤتي أكلها بدونه، وذهاب الدين هو اتباع للهوى، وفساد يصيب حياة الناس، واعتداء على الأنفس والأعراض والأموال واختلاط الأنساب، وانقلاب موازين العدل، وهذا واضح في قوله تعالى: "**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ**"[1]، والدين لغة هو الجزاء والمكافأة، فيوم الدين هو يوم الجزاء على الأعمال، ودنت له أي أطعته، فتأتي كلمة دين بمعنى الطاعة[2]، قال تعالى: "**وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ**"[3]، أي أن أعمالهم وطاعتهم، خالصة لوجه الله، ليس فيها نفاق ولا رئاء الناس[4].

وقد يدل الدين على الإسلام، قال تعالى: "**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ**"[5].

أما الدين اصطلاحًا فهو:

اسم جامع لكل ما ألزمنا الله تعالى به من أحكام العقل والسمع جميعًا[6].

فالدين هو الذي ينظم العلاقة بين العباد وربهم، وبين العباد فيما بينهم من علاقات ومعاملات، فالالتزام بالدين فيه تحقيق للسعادة في المجتمع بإبعاده عن الانحراف والإجرام، كما أن تطبيق الدين والالتزام به فيه فوز برضى الرحمن وجنة عرضها السماوات والأرض، ومن ضيع الدين خسر الدنيا والآخرة، قال تعالى: "**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**"[7].

---

[1] سورة المؤمنون، آية رقم ٧١
[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة دين، ١٦٩/١٣.
[3] سورة، النساء، جزء من آية ١٤٦.
[4] الطبري، جامع البيان، ٣٤١/٩.
[5] سورة آل عمران، جزء من آية رقم١٩.
[6] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف، ط.٢، ١٤١٤هـ، ٢٧/٣.
[7] سورة آل عمران، آية رقم ٨٥.

ويكون حفظ هذا المقصد بمعرفة الدين والعمل به، وهذا يقوي الوازع الديني لدى المسلم الذي يدفعه لتطبيق أحكام الشرع، وهناك دعامتان لحفظ هذا المقصد[١]:

١-حفظ الدين من جانب الوجود، وهذا ما يثبت أركانه.

٢- حفظ الدين من جانب العدم، بإبعاد المفسدات.

الفرع الأول: حفظ الدين من جانب الوجود:

من أهم وسائل حفظ الدين من جانب الوجود كإجراء وقائي ما يأتي:

الوسيلة الأولى:

العمل بالدين وقاية له من الضياع ويكون بإقامة شعائر الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وصوم، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، قال تعالى: "**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**"[٢]، فالدين الصحيح هو اتباع ما أمر الله سبحانه وتعالى، وطاعته وعبادته وعدم الإشراك به[٣]، قال الشاطبي: " فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان"[٤]، فالله سبحانه شرع هذا الدين حتى نعمل به ونطبقه في حياتنا، وليس مجرد كلام وكتابات مطبوعة، وإنما الدين اعتقاد وعمل، فلا بد من إحياء الدين في نفوس المسلمين، وتطبيق شرع الله، فعدم العمل بالدين وتطبيق ما شرع الله تجعل الناس بدون وازع يردعهم، فتسوء أحوالهم، وهذا يتجلى في واقعنا اليوم، عندما أقصي سلطان الشرع عن حياتنا، وأصبح الإسلام غريبًا[٥].

الوسيلة الثانية:

الحكم بالدين، فيه تدبير وقائي لحفظ الدين ومن ثم حفظ الأمة وأفرادها، فلا تكون الحاكمية إلا لله، وشرع الله هو الحاكم بين عباده، قال تعالى: "**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ**

---

[١] الشاطبي، الموافقات، ١٨/٢.
[٢] سورة البينة، آية رقم ٥.
[٣] الماتريدي، تفسير الماتريدي، ٥٩١/١٠.
[٤] الشاطبي الموافقات، ١٨/٢.
[٥] موفق، نبيل، رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي، ١٤٣٥هـ،٣٢١/١.

لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"[1]، فالحكم بالشريعة الإسلامية نعمة تسود الأمة وأفرادها، فيكون لهم التمكين والأمن والاستقرار، والعز والشرف، وهذا كله يقي ويحمي الفرد من الرذائل والجرائم، هذا في الدنيا، وفي الآخرة مغفرة من الله وثواب عظيم، وإذا تعطلت الشريعة، كان في تعطيلها آثار سيئة على الفرد والأمة، على سبيل المثال: تفشي الفساد، وسوء الأخلاق، والوقوع في المعاصي وما نهى الله عنه، والوقوع في الجرائم على اختلاف أنواعها من جرائم قتل وسرقة وغيرها، وفساد الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للأمة، هذا في الدنيا، أما في الآخرة فغضب من الله وعذاب أليم[2]، فالحكم بالدين يسد باب كل الأفكار الهدامة والتيارات الضالة المضلة، ويمنعها من نشر مبادئها، وهكذا يحفظ المجتمع الإسلامي شعائره وحدوده.

الوسيلة الثالثة:

الدعوة إلى الدين وتثبيت أركانه كإجراء وقائي لحفظه وحفظ أفراده من الانحراف عن المسار الصحيح ، وهذا ينطلق من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا فيه تعليم لأحكام الشرع، وفيه إقامة للطاعات وترك للمنكرات وهذا من أفضل المقاصد[3]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب من أسباب إقامة الدين، وإظهار شعائر الإسلام[4]، فالدعوة إلى الدين هي طريق لنشر الدين والتعرف عليه وترسيخ تعاليمه في النفوس، وهذا عمل أهل الحق من العلماء والدعاة، فإذا قاموا بهذا العمل عملوا على حفظ الدين، وإذا تكاسلوا وتخاذلوا كان هناك آثار سلبية على الأفراد والمجتمع.

ثم إن تعلم الدين وتعليمه للناس فيه الأجر العظيم، فمعلم الخير يصلي عليه الله وملائكته، ويستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحار، وعلى العكس من ذلك من يكتم العلم يلعنه الله واللاعنون[5]، قال تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**"[6].

---

[1] سورة النساء، آية رقم ٦٥.
[2] موفق، رعاية الوازع الديني، ٣٢٣/١-٣٢٤.
[3] ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٢٤/١.
[4] الشاطبي، الموافقات، ٣٧٤/١.
[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٢/٤.
[6] سورة البقرة، آية رقم ١٥٩.

الفرع الثاني: حفظ الدين من جانب العدم:

من أهم وسائل حفظ الدين من جانب العدم ما يأتي:

الوسيلة الأولى: الجهاد في سبيل الله تدبير وقائي لحفظ الدين من الزوال، فالجهاد وسيلة لإعزاز الدين[1]، فما من دعوة جديدة إلا قوبلت بالرفض، فلا بد من مواجهة كل من يعادي الدين والتصدي له؛ حتى تزول فتنة الكفر والشرك، قال تعالى: "**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**"[2]، ولا يكون ذلك إلا بالجهاد، وقد قسم ابن القيم مراتب الجهاد إلى أربع مراتب، كما يلي[3]:

أولًا: جهاد النفس، ويكون بمجاهدة النفس في تعلم الدين والعمل به، والدعوة له والصبر في تحمل مشاق الدعوة، ومن اعتنى بنفسه ارتقى بها ليصل إلى درجة النفس المطمئنة التي تحميه من الوقوع في المعاصي والذنوب.

ثانيًا: جهاد الشيطان، ودفع ما يلقى في النفس من الشكوك والشبهات حول الإيمان ويدفع ذلك باليقين، ويصبر على ما يلقي في نفسه من شهوات وأفكار فاسدة، بالرفض لتلك الوساوس.

ثالثًا: جهاد الكفار والمنافقين، بكل الوسائل بالقلب واللسان والمال والنفس، لحفظ الدين.

رابعًا: جهاد أصحاب البدع والمنكرات، لقطع الطريق عليهم، والتصدي لهم، وذلك لحفظ الدين ووقايته من التدنيس والتحريف.

الوسيلة الثانية: القضاء على الشبهات التي تثار حول الدين، والتي تؤدي إلى التشكيك فيه، كخطوة وقائية لحفظه، قال تعالى: "**يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**"[4].

---

[1] ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٢٥/١.
[2] سورة الأنفال، آية رقم ٣٩.
[3] ابن القيم، زاد المعاد،٩/٣-١٠.
[4] سورة التوبة، آية رقم ٣٢.

الوسيلة الثالثة: ردع المرتد، وقمع المبتدع[١]، والمرتد من رجع عن الإسلام إلى الكفر[٢]، وقد شرع قتل المرتد عن الدين؛ لردع من تسول له نفسه ذلك، وهذا فيه حفظ للدين من البدع والردة كتدبير وقائي.

قال تعالى: "**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**"[٣]، وفي عهد الرسول عليه الصلاة والسلام اتفق بعض اليهود فيما بينهم أن يدخلوا في الدين في أول النهار، ثم يكفروا ويرتدوا آخر النهار ليشككوا المسلمين في دينهم؛ لأنهم أصحاب كتاب وعندهم صفات للرسول المرسل، فيشك المسلمون في دينهم ويتراجعوا عنه[٤]، قال تعالى: "**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**"[٥]، وعن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "من بدل دينه فاقتلوه"[٦]، وهذا فيه حسم للفساد حتى لا يفكر غيره في ترك الإسلام؛ لأن عدم وضع حد للفسقة والمرتدين يجعل الدين في خطر وتهديد بالضياع.

---

[١] المبتدع: هو من اتبع طريقة مخترعة، يقصد بسلوكه المبالغة في التعبد لله. الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: محمد الشقير، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع-المملكة العربية السعودية،ط.١، ١٤٢٩هـ، ٤٧/١.

[٢] ابن قدامة، المغني، ١٢٣/٨.

[٣] سورة البقرة، آية رقم ٢١٧.

[٤] السمعاني، تفسير القرآن،٣٣١/١.

[٥] سورة آل عمران، آية ٧٢.

[٦] البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث ٦٩٢٢.

المطلب الثالث: مقصد حفظ النفس وصلته بالتدابير الوقائية:

ومن أهم الضروريات بعد الدين هو حفظ النفس، والمقصود بالأنفس المراد حفظها، هي المعصومة بالإسلام، أو بالجزية، أو بالعهد أو الأمان.

أما غيرها كنفس المحارب فليست ضمن الأنفس المعصومة، وقد تكون النفس معصومة بالإسلام أو الجزية[١] أو العهد[٢] أو الأمان[٣]، لكن قد يقع عليها حكم الإزهاق بالقصاص أو الرجم[٤]،

وهذا لا ينافي مقصد حفظ النفس لأن مصلحة حفظها عارضت مصلحة أعظم منها وهي حفظ الدين، فأخذ بأعظم المصلحتين.

أنواع الأنفس التي أمر الشارع بحفظها:

جاءت نصوص الشريعة تبين وجوب حفظ الأنفس المعصومة، فما هي الأنفس المعصومة:

مفهوم العصمة:

العصمة في اللغة: تأتي بمعنى المنع ، والوقاية والحماية، والعاصم هو المانع والحامي[٥]، قال تعالى: **"قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ"**[٦].

العصمة في الاصطلاح:

معصوم الدم، من لا يجوز قتله، ومن قتله فعليه القصاص أو الدية[٧].

---

[١] الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة من مال، مقابل حقن دمائهم، وعيشهم تحت حكم الإسلام. الزبيدي، تاج العروس، مادة جزي، ٣٥٣/٣٧.

[٢] العهد: تعني الوصية، أو الأمان. الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط.١، ١٤١٩هـ، ١٣٤٥/٤-١٣٤٦.

[٣] الأمان: رفع استباحة دم الحربي، تحت حكم الإسلام مدة معينة. الرصاع، محمد بن قاسم، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، ط.١، ١٣٥٠هـ، ١٤٣/١.

[٤] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.٣، ١٤١٢هـ، ١٤٨/٩.

[٥] ابن منظور، لسان العرب، مادة عصم، ٤٠٣/١٢. الزبيدي، تاج العروس، مادة ع ص م، ١٠٠/٣٣.

[٦] سورة هود، جزء من آية رقم ٤٣.

[٧] الجرجاني، التعريفات، ١٥٠/١. قلعجي، محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط.٢، ١٤٠٨، ٣١٤/١.

فالنفس البشرية مكرمة من الشارع، فعصمتها تكون عن طريق:

أولًا: عصمتها بالدخول في الإسلام: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"[١].

ثانيًا: عصمة غير المسلم، وهي ثلاثة أنواع:

١-نفس معصومة بعقد الذمة: وهذا العقد هو إقرار من أهل الذمة أن يبقوا على دينهم مقابل دفع الجزية، وأن يكونوا تحت حكم الإسلام، مقابل حفظ أنفسهم وأموالهم وأعراضهم[٢].

وبيان ذلك في قوله تعالى: "**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**"[٣]، وفي هذه الآية دليل على عصمة دم أهل الكتاب شرط دفع الجزية[٤].

وقد ثبت في السنة عصمة دم أهل الذمة، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا"[٥].

٢-نفس معصومة بعقد الأمان: وهذا العقد هو عدم استباحة دم الحربي ورِقِه وماله، والاستقرار تحت حكم الإسلام مدة معينة[٦].

قال تعالى: "**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**"[٧].

وثبت في السنة النبوية، عن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"[١].

---

[١] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب قوله تعالى: " أن النفس بالنفس والعين بالعين..."، رقم الحديث ٦٨٧٨.
[٢] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ١١٦/٣.
[٣] سورة التوبة، آية رقم ٢٩.
[٤] الماتريدي، تفسير الماتريدي، ٥٤١.
[٥] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجزية، باب من قتل معاهدًا، رقم الحديث ٣١٦٦.
[٦] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط.٣، ١٤١٢هـ، ٣٦٠/٣.
[٧] سورة التوبة، آية رقم ٦.

٣-نفس معصومة بعقد الهدنة أو الصلح: وهو أن يعقد إمام المسلمين مع أهل الحرب على صلح لمدة معينة، بترك القتال بعوض أو بدون عوض، حسب ما تقتضي مصلحة المسلمين[٢].

وقد ثبت ذلك في الكتاب، قال تعالى: "**بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**"[٣]، وهذه الآية تبين براءة الله ورسوله من المشركين، وهذه البراءة رفع العصمة والأمان عمن كان معاهدًا أو مصالحًا من المشركين، لما تبينت خيانتهم[٤].

وقد ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه صالح مع المشركين، فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية[٥].

وقد وضعت الشريعة الإسلامية تدابير عديدة لحفظ النفس، وسدت الطرق التي تزهقها، وذلك بسد الذرائع المؤدية إلى القتل كتدبير وقائي، ولتحقيق هذا المقصد شرعت الشريعة ما يلي:

١-تحريم الانتحار: عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"[٦].

٢-النهي عن القتال في الفتنة: عن الأحنف بن قيس، قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"، فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال: "إنه كان حريصًا على قتل صاحبه"[٧].

---

[١] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، رقم الحديث ٣١٧١.
[٢] السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية-بيروت، ط.٢، ١٤١٤هـ، ٢٩٧/٣.
[٣] سورة التوبة، آية رقم ١.
[٤] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٠٥هـ، ٢٦٤/٤.
[٥] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلح، باب الصلح، رقم الحديث ٢٧٠٠.
[٦] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث ١٠٩. يتوجأ: يطعن، يتحساه: يشربه، تردى: سقط، شرح محمد عبد الباقي لصحيح مسلم، ١٠٣/١.
[٧] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، رقم الحديث ٣١.

٣-النهي عن الإشارة بالسلاح ونحوه من حديدة وغيرها، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه"[١].

٤-النهي عن قتل المسلم لأخيه المسلم: لقد حرم الإسلام قتل النفس المؤمنة، قال تعالى: "**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً**"[٢]، وقد توعد الله من يقتل مؤمنًا بغير حق الخلود في النار، قال تعالى: "**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**"[٣].

٥-التحلي بالأخلاق الحسنة، التي دعت لها الشريعة الإسلامية؛ كتدبير وقائي من الوقوع في جرائم التعدي على الأنفس، ومن هذه الأخلاق الصبر الحلم الكرم وغيرها من الفضائل التي ترقى بالعبد وتجعله مترفعًا عن الوقوع في ما نهى الله سبحانه وتعالى عنه، كالنهي عن السب والشتم المفضي للعداوة ثم التقاتل: قال تعالى: "**وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا**"[٤]، فالشيطان ينزع بين العباد أي يفسد، ويهيج الشر بينهم[٥]، فعلى المسلم التحلي بالأخلاق الحسنة والتلفظ بالقول الحسن.

إجراءات لحفظ النفس كتدبير وقائي من جانب الوجود ومن جانب العدم:

ولحفظ النفس ولتحقيق هذا المقصد فقد شرعت الشريعة الإسلامية إجراءات منها:

أولًا: وسائل حفظ النفس من جانب الوجود:

١. تشريع الزواج لإيجاد الأنفس، ضمن أحكام كضوابط لحفظ النسل والأنفس كإجراء وقائي لإيجاد الإنسان، قال تعالى: "**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**"[٦].

٢. الإمامة وقيام الدولة: إن للدولة دورًا كبيرًا للحفاظ على الأنفس، وقد أشار لذلك الماوردي فقال: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع "[١]، فالدولة تحافظ على مواطنيها بشتى السبل، وتوفر لهم ما يحافظ على أنفسهم .

---

[١] مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم الحديث ٢٦١٦.
[٢] سورة النساء، جزء من آية رقم ٩٢.
[٣] سورة النساء، آية رقم ٩٣.
[٤] سورة الإسراء، آية رقم ٥٣.
[٥] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٤٦٩/١٧.
[٦] سورة النساء، جزء من آية رقم ٣.

٣. إباحة تناول الطيب من المأكل والمشرب لحفظ النفس، وتحريم كل ما يؤدي تناوله إلى هلاك النفس أو تلفها، قال تعالى: "**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** "[٢]. فهذه الآية تثبت حرمة كل طعام يلحق الضرر بالنفس وذلك كإجراء وقائي لحفظ النفس، فتناول المحرمات من الطعام وما هو مستقذر يؤدي إلى إصابة الإنسان بالأمراض، واتخاذ التدابير الوقائية للمحافظة على النفس يجب على كل مسلم ومسلمة، وقد يضطر المسلم إلى تناول بعض المحرمات من الطعام والشراب في حالة الضرورة، قال تعالى: " **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**"[٣]، ويقول ابن تيمية: " أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير يحرم أكلها عند الغنى عنها، ويجب أكلها بالضرورة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقال مسروق: من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار، وذلك لأنه أعان على نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له في هذه الحال،"[٤]، فترك ما أباحه الله سبحانه في حالة الضرورة القصوى من مأكولات وشراب، كقتل النفس؛ لأنه أعان على إزهاق نفسه بترك ما رخصه الله له.

٤. التكافل الاجتماعي[٥] بين المسلمين، كإجراء وقائي للحفاظ على الأنفس، قال تعالى: "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**"[٦]، وقال تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ**"[٧]، فلتوفير لقمة العيش لمن يفتقر لها، فرضت الزكاة على الأغنياء لتعطى للفقراء، وكذلك رغب في الصدقات لسد حاجة الفقراء[٨].

---

[١] الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٥/١.

[٢] سورة الأعراف، جزء من آية رقم ١٥٧.

[٣] سورة البقرة، آية رقم ١٧٣.

[٤] ابن تيمية، الفتاوي الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤٠٨هـ، ٤٤٧/١.

[٥] التكافل الاجتماعي: أن يشارك أفراد المجتمع في المحافظة على المصالح الخاصة والعامة، ودفع الضرر والفساد المادي والمعنوي، حيث يشعر كل فرد أن له حقوقًا وبجانب ذلك عليه واجبات للآخرين.
فرحات، كرم حلمي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ، ٣٠٠+٣٠١.

[٦] سورة المائدة، جزء من آية رقم ٢.

[٧] سورة فاطر، آية رقم ٢٩.

[٨] عواجي، غالب بن علي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، المكتبة العصرية الذهبية-جدة، ط.١، ١٤٢٧هـ، ١٢٧٣/٢.

ثانيًا: وسائل حفظ النفس من جانب العدم:

١-صحة العقيدة والتربية الإيمانية السليمة: وهذا أهم إجراء وقائي قررته الشريعة لحفظ النفس، فمن سيطر عليه الإيمان كان له ضميرًا حارسًا يقظًا يصده عن ارتكاب أي جرم، فالإيمان بالله تعالى ومعرفته تعصم المسلم من الدم، والكفر والنفاق[١]، واتباع ما أمر الله سبحانه بما فيه حفظ للنفس.

٢-إقامة العقوبات والقصاص[٢] والحدود الشرعية: وهذا إجراء وقائي لحفظ الضروريات التي من ضمنها حفظ النفس، فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي أن العلم بالعقوبة يمنع الفعل، وتطبيق العقوبة بعد فعل الجريمة يمنع من العودة إلى الجريمة مرة أخرى[٣]، فتقرير هذه السياسة العقابية في الإسلام، فيه تنفير من الجناية، وإجراء وقائي لحفظ النفس.

٣-التداوي لحفظ النفس من الهلاك، فمن يصيبه مرض عليه أن يعالج نفسه، فعن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً"[٤].

---

[١] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس، شرح تنقيح الفصول، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط.١، ١٣٩٣هـ، ٨١/١.

[٢] القصاص: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل. الجرجاني، التعريفات، ١٧٦/١.

[٣] ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، ٢١٢/٥. الماوردي، الأحكام السلطانية، ٣٢١/١.

[٤] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني-مصر، ط.٢، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ١٣٩٥هـ، حديث رقم ٢٠٣٨. حكم الألباني صحيح، المصدر السابق، ٣٨٣/٤.

المطلب الرابع: مقصد حفظ العقل وصلته بالتدابير الوقائية:

مفهوم العقل:

أولاً: العقل لغةً: عكس الحمق، والعاقل الذي يسيطر على نفسه ويمنعها من الخطأ ، ويتثبت من صحة الأمور، فيكون سديد الرأي، مسيطرًا على أموره[١]، وهو العلم بخصائص الأمور، من حسن أو قبح[٢].

ثانيًا: العقل اصطلاحًا:

هو جوهر روحاني خلقه الله تعالى مرتبطًا بجسم الإنسان، وهو نور في القلب يفرق بين الحق والباطل[٣]. وقيل إن العقل غريزة يدرك بها العلوم الضرورية والنظريات المختلفة[٤].

ويمكن أن أعرف العقل على أنه نشاط ذهني وفكري لدى الإنسان، يجعله يدرك الخير من الشر، ويميز بين الطاعة والمعصية.

أهمية العقل:

١-جعل الشرع العقل مناط التكليف.

العقل نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان، وبه تميز عن مخلوقات الله تعالى الأخرى، وجعل الله تعالى العقل مناطًا للتكليف، فالعقلاء هم أهل الخطاب، ولم يوجه الشرع خطابه إلا لهم، وأسقط التكليف عمن فقد هذه النعمة، قال عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[٥].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، مادة عقل، ٤٥٨/١١.
[٢] الزبيدي، تاج العروس، باب فصل العين، ١٠٣٤/١.
[٣] الجرجاني، التعريفات، ١٥١/١.
[٤] آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د.ط، ٥٥٧/١.
[٥] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢١هـ، حديث صحيح: أخرجه أحمد(٢٤٦٩٤)، وابن ماجة(٢٠٤١)، والحاكم(٥٩/٢)، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الألباني حديث صحيح. الألباني، إرواء الغليل، ٤/٢.

قال الآمدي: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلًا، فاهمًا للتكليف، لأن التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم، محال كالجماد والبهيمة"[١]، ومن هذه الأدلة، يتبين أن المجنون الذي لا يفيق من جنونه غير مكلف، أما من يفيق من جنونه فهو مطالب بما أمره الله سبحانه، عندما يفيق، فمثله كمثل العاقل[٢].

٢-رفع شأن أصحاب العقول.

قال تعالى: "**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**"[٣]،

ينكر الله تعالى على من يساوي بين العالم والجاهل، فالأول علمه وتفكره أنار له طريقه ليكون مع المؤمنين، عرف الحق فاتبعه، فكان من الفائزين برضى الله، أما الثاني فإن جهله أعمى عينيه عن الحق، فكان من الخاسرين الضالين الكافرين[٤]. وقال تعالى: "**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ**"[٥]، ففي هذه الآية يمدح الله ذوي العقول ممن أطاعه؛ لأنه يتبع محاسن الأقوال، وقيل يتبع العزائم ويترك الرخص[٦].

٣-إثبات وجود الله سبحانه ووحدانيته، وصدق أنبيائه، قال تعالى: "**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ**"[٧].

إن في هذه الآية الكريمة، آيات للتفكر والتدبر، فسماء رفعها بلا أعمدة، وأرض بسطها للأنام، واختلاف نطق الناس وألوانهم، فمن أمعن الفكر وصل لتوحيد الخالق، وصدق نبيه عليه الصلاة والسلام[٨].

---

[١] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،١٥٠/١.
[٢] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة-بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ، ١٢٠/٢.
مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١٥هـ، ٦٣٠/٤.
[٣] سورة الزمر، جزء من آية رقم ٩.
[٤] الماتريدي، تفسير الماتريدي، ٦٦٤/٨.
[٥] سورة الزمر، آية ١٨.
[٦] الماوردي، تفسير الماوردي، ١٢١/٥.
[٧] سورة آل عمران، آية ١٩٠.
[٨] الماتريدي، تفسير الماتريدي، ٢٦٢/٨.

والعقل شرط في معرفة العلوم وصلاح الأعمال، لكنه لا يستقل بذلك، فالرسل جاءت لتبين للناس ما عجز عن إدراكه العقل[١].

٤-إعمال العقل بالتفكر في مستجدات الأمور، من نوازل تتطلب أحكامًا شرعية، لا بد من الاجتهاد فيها، فالاجتهاد إعمال للعقل وصقل له، فهو مكان التفكر والنظر في المسائل الاجتهادية، وفهم المجتهد للمقاصد الشرعية، وقدرته على استنباط الأحكام الشرعية؛ وهذا يدل على أهمية العقل، وإنه لشرف عظيم للعقل أن نصبه الله سبحانه وتعالى كاشفًا عن الحكم الشرعي[٢].

قال عليه الصلاة والسلام: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[٣].

وهذا الحديث يشجع من يجد في نفسه القدرة على الاجتهاد، وإمعان النظر في كل نازلة يتعرض لها المجتمع، فلا يترك الناس دون توجيه لما هو حق، وإبطال الباطل، كما يتعرض له الناس من دعاوى فاسدة مثل المساواة بين الرجل والمرأة في كل الحقوق، لما فيه مخالفة للشرع، وأخيرًا بما يسمى اتفاقية سيداو.

حفظ الشريعة للعقل[٤]:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ العقل، والعناية به، ولقد اتبعت الشريعة الإسلامية طرقًا لحفظ العقل منها:

أولًا: حفظ العقل بالنواحي المادية، وتجنب المفسدات الحسية:

١-وهذا يكون بالمحافظة على النفس والعقل، والبعد عن الخبائث من الأطعمة، لما لها من مردود سلبي على الصحة والعقل، وهناك آيات كثيرة حرمت الخبائث ودعتنا لتناول الطيب من الطعام، قال

---

[١] ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ٣/٣٣٨-٣٣٩.
[٢] الشاطبي، الموافقات، ٥/٤١-٤٢.
[٣] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم ٧٣٥٢.
[٤] اليوبي، محمد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط.١، دار الهجرة للنشر، الرياض-السعودية، ١٤١٨هـ، ١/٢٣.

تعالى: "**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ**"[1]، وقال تعالى: "**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**"[2].

٢-تحريم شرب الخمر: قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**"[3]، في هذه الآية نهي عن شرب الخمر، وأمر بتركه؛ لما فيه من مفاسد على العقل، وشربه استجابة للشيطان، ووصفه العلماء بأم الخبائث؛ لأن الضرر منه قد يتعدى إلى الضروريات الخمس للشريعة[4].

وقال عليه الصلاة والسلام: "كل مسكر حرام" [5]، فالخمر وما يقاس عليها مما فيه علة الإسكار كله حرام، فهي محرمة بتلك العلة، فشرب الخمر تسلب العقل، وتوقع شاربها في اقتراف الجرائم، والتعدي على المقاصد الضرورية في الشرع، فكان حفظ العقل مقصدًا لحفظ تلك الضروريات، فالمقصد من تحريم الخمر إذن هو حفظ العقل[6].

٣-تحريم تعاطي المخدرات:

ويقاس على الخمر كل مسكر ومفتر ومخدر، لما فيه من إضرار بالعقل وإدخال الخلل عليه، فيحرم لعلة الإسكار ولمقصد حفظ العقل، فالمخدرات بأنواعها المختلفة لها من الضرر ما قد يفوق ضرر الخمر على العقل، وقد يتعدى خطرها إلى فساد الأسرة والمجتمع[7].

ومقاصد الشريعة الإسلامية تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن المعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والمخدرات من المفاسد التي تفسد العقل،

---

[1] سورة طه، جزء من آية رقم ٨١.
[2] سورة الأعراف، جزء من آية ١٥٧.
[3] سورة المائدة، آية رقم ٩٠.
[4] الطبري، جامع البيان، ٥٦٤/١٠.
[5] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: "يسروا ولا تعسروا"، ٦١٢٤.
[6] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط.١، ١٤١٤هـ، ٣٦٦/٧.
الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ٣٦/١.
[7] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢٣٨/٣.

ومن أضرار المخدرات على سبيل المثال[1]:

١-أضرار تقع على من يتعاطاها؛ حيث إنها تضر بعقله مما تؤثر على نفسيته وعلى شخصيته، كما أنها تضر بجسمه وصحته.

٢- أضرار تصيب عائلة المتعاطي، لما يحدث في البيت من إرباك وتوتر من تصرفاته غير السوية، بالإضافة لتقصيره في الإنفاق على منزله، ويذكر الدكتور وهبة الزحيلي أنه شاهد بنفسه أطفالًا للمتعاطين ولدوا بإعاقات جسمية وتخلف عقلي.

٣-إضرار عام، وهذا واضح بإتلاف أموال طائلة من غير مردود نافع، غير تعطيل الأعمال والمصالح، والإخلال بالأمانات، غير الجرائم التي يرتكبها المتعاطي لهذه المخدرات، من اعتداء على الأموال والأعراض.

حفظ العقل من المفسدات المعنوية:

وهذه المفسدات تشل العقل وتحرفه عن التفكير السليم، ومن هذه المفسدات[2]:

١-الخرافات والشعوذة، والاستعانة بالجن لمعرفة بعض الأخبار، فقد حارب الإسلام ذلك، فعلم الغيب لله وحده، قال تعالى: " **وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**"[3].

ولقد نهى الإسلام عن إتيان العرافين والتطير، الذي ينافي العقل والدين، كذلك تعليق التمائم[4]،

والطلاسم[5]، لدفع شر أو جلب منفعة، كل ذلك فيه إشراك بالله.

قال عليه الصلاة والسلام: "من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يومًا"[6].

---

[1] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر-سوريا، ط.٤، ٥٥١١/٧-٥٥١٢.
[2] الرسيوني، المقاصد عند الشاطبي، ٢٧٠/١.
[3] سورة الأنعام، آية ٥٩.
[4] التمائم: عبارة عن عوذة يعلقها الإنسان في عنقه لحماية نفسه من حسد أو غيره، وهذا فيه شرك بالله.
ابن منظور، لسان العرب، ٦٩/١٢. الجرجاني، التعريفات، ٦٢/١.
[5] الطلاسم، خطوط وأعداد يزعم كاتبها أنها تربط روحانيات الكواكب العلوية بالروحانيات السفلية لجلب منفعة معينة، وهذا من السحر والشعوذة. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ٥٦٢/٢.
[6] مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، ٥٩٥٧.

٢-تقليد الآباء والأجداد، دون إعمال للعقل فهو تقليد أعمى، يحد من قدرة العقل ويقتل الإبداع، قال تعالى: "**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ**"[١].

وقد وصف الله سبحانه من يعطل عقله، بأنه أقل من حيوان، قال تعالى: "**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**"[٢].

٣- الغضب: فالغضب يعطل العقل، ويخرج صاحبه عن السيطرة على نفسه، فربما تكلم بكلام لا يليق بالعقلاء، أو آذى بكلامه مسلمًا، أو تعدى على الآخرين وأجرم في حقهم؛ فيخسر الدنيا والآخرة، وهذا منافٍ لمقاصد الشريعة الإسلامية.

عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أن رجلًا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني. قال عليه الصلاة والسلام: "لا تغضب". فردد مرارًا، قال: "لا تغضب"[٣].

٤-الظن السيء: الظن لا يغني عن الحق، وهو أكذب الحديث.

قال تعالى: "**وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**"[٤].

٥-اتباع الهوى: إن اتباع الهوى يعيق ويعطل اتباع الحق، قال تعالى: "**فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**"[٥].

٦-الجهل يفسد العقل والتفكير ويقتل الإبداع، وقد ذم الله الجهلاء في كتابه العزيز، قال تعالى: "**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ**"[٦].

---

[١] سورة البقرة، آية رقم ١٥٠.
[٢] سورة الأعراف، آية رقم ١٧٩.
[٣] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، حديث رقم ٦١١٦.
[٤] سورة النجم، آية رقم ٢٨.
[٥] سورة القصص، آية ٥٠.
[٦] سورة الأنعام، آية رقم ٣٥.

حفظ العقل من الاعتداء عليه:

لقد حرم الله سبحانه الاعتداء على النفس وما دون النفس، ومن اعتدى على العقل فقد اعتدى على ما دون النفس، وقد وضع الإسلام إجراء وقائي لذلك بتغريم المعتدي بالمال أو ما يسمى بالدية؛ لما في ذلك من أثر على نفس العبد؛ لأنه مجبول على حب المال والحرص عليه وعدم خسارته.

فمن يتعرض لمسلم ويذهب عقله فعليه ديته، وعن مالك أن في العقل الدية[١]، وعند أحمد بن حنبل في رواية: أن في العقل الدية، وذلك إذا ضرب وذهب عقله، لزم الضارب الدية، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى لرجل ذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله بأربع ديات[٢]، وكذلك روي عن زيد بن ثابت ومجاهد وسفيان الثوري في العراق والشافعي وأصحابه[٣].

ومن هذه الإجراءات أصل لمقصد حفظ العقل وعدم التعرض له بأي أذى، وعلى الدولة العناية بعقول أفرادها وتطويرها بكل السبل؛ لما فيه من الخير للمجتمع وتقدمه ووقايته من أي انحراف أو إجرام، فالعناية بعقول الشباب والأطفال مقصد شرعي، ليشبوا بعقول سليمة تميز بين الحق والباطل، لنصل إلى مجتمع راق متحضر يطبق شرع الله تعالى كما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم.

---

[١] مالك، المدونة، ٥٦٣/٤.

[٢] أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٤٠١هـ، ٤١٧/١. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر-بيروت، د.ط، ٥٣/١١.

[٣] الكتامي، علي بن محمد بن عبد الملك، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط.١، ١٤٢٤هـ، ٢٨٩/٢.

المطلب الخامس: مقصد حفظ النسل وصلته بالتدابير الوقائية:

إن الزواج سنة الله تعالى، وفيه مصالح للدين والدنيا، فالزواج فيه حفظ للنوع الإنساني، وحفظ للنسل، وحماية للنفس من الأمراض النفسية والعضوية والاجتماعية.

مفهوم النسل:

النسل هو الخلق والولد والذرية، وتناسلوا أي ولد بعضهم من بعض[١].

أقوال الفقهاء في مقاصد الزواج:

١-القصد من الزواج الذرية والنسل: وهذا قول الغزالي، حيث قال: "الفائدة الأولى الولد وهو الأصل وله وضع النكاح"[٢]. وقال ابن الهمام: "النكاح سبب لما هو المقصود منه وزيادة فإنه سبب لوجود المسلم والإسلام"[٣].

٢-مقصد الزواج تحصين الفرج:

وقد أشار بهذا المقصد على سبيل المثال الإمام الخطابي، عند شرحه لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: "من استطاع الباءة فليتزوج"[٤]، أن المقصود من النكاح الوطء، المؤدي لحفظ الفروج[٥].

وقال بهذا المقصد أيضًا الإمام السرخسي: "ثم يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا"[٦].

وترى الباحثة أن المقصدين السابقين من المقاصد الضرورية والمهمة للدنيا والآخرة، فحفظ الفرج وتحصينه من الوقوع في الرذيلة، لا يقل أهمية عن تكثير النسل، كما أن عدم تحصين الفرج وعدم الاكتراث بإكثار النسل فيه خطورة على المجتمع بل على الأمة بأسرها، فمن الذي ينهض بالأمة ويدافع عنها وعن الإسلام إلا نسلها المؤمن.

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، مادة نسل،٦٦٠/١١. الزبيدي، تاج العروس، مادة نسل، ٤٨٨/٣٠.
[٢] الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة-بيروت، ٢٤/٢.
[٣] ابن الهمام ، فتح القدير،١٨٤/٣.
[٤] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب من خاف على نفسه العزوبة، رقم الحديث ١٩٠٥.
[٥] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، المطبعة العلمية-حلب، ط.١، ١٣٥١هـ، ١٨٠/٣.
[٦] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، المبسوط، دار المعرفة-بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ، ١٩٢/٤.

الإسلام وحثه على تكثير النسل:

إن في الكثرة عزة وقوة وهيبة للأمة الإسلامية، للوقوف في وجه كل من يعاديها، كما أن في الكثرة استثمارًا في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية، فقد رغبت الشريعة الإسلامية في تكثير النسل، وحثت على تكثير النسل في كثير من النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية، فعلى سبيل المثال:

١- من الكتاب: حثت آيات كثيرة على الزواج منها:

قال تعالى: "**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**"[١].

وقال تعالى: "**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**"[٢]، فالزواج هو الطريقة الشرعية التي يأتي بها النسل.

٢-وجاء في السنة النبوية أحاديث كثيرة تشجع الشباب على الزواج، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[٣].

وفي موقف آخر، أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها، قال: "لا" ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[٤]. الودود تعني: ذات الخلق الحسن والمحبة لزوجها، والولود: كثيرة الولادة[٥].

---

[١] سورة النساء، جزء من آية رقم ٣.

[٢] سورة النور، آية رقم ٣٢.

[٣] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث ٥٠٦٦. الباءة: كناية عن النكاح. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، المطبعة العلمية-حلب، ط.١، ١٣٥١هـ، ١٧٩/٣. الوجاء: بمعنى القطع، وهو قطع شهوة الجماع. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية، ط.٢، ١٤٢٣هـ، ٢٦/٤.

[٤] السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية،ط.١، ١٤٣٠هـ، رقم الحديث ٢٠٥٠، قال الألباني أنه حسن صحيح، ٢٢٠/٢.

[٥] الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، دار الحديث، د.ط، د.ت، ١٦٢/٢.

٣-بعض العلماء أشار لفضل طلب الولد كالإمام الغزالي فقال: أنه قربة من أربعة أوجه:

أولًا: موافقة محبة الله سبحانه لإبقاء النوع الإنساني.

ثانيًا: طلب محبة رسول الله عليه الصلاة والسلام لما أمر أن يباهي بكثرة أمته.

ثالثًا: الحصول على بركة دعاء الولد الصالح بعد الممات.

رابعًا: طلب شفاعة الطفل الصغير إذا مات قبل والديه[١].

٤-وقد أشار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الكويت في الدورة الخامسة سنة ١٤٠٩هـ، حول موضوع تنظيم النسل فقرر ما يلي:

أولًا: لا يجوز إصدار قانون يتحكم في حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانيًا: يحرم القضاء على القدرة على الإنجاب عند الرجل أو المرأة ما لم تكن هنالك ضرورة شرعية.

ثالثًا: يجوز تنظيم النسل لفترة معينة من الزمن إذا وجدت حاجة معتبرة شرعًا[٢].

إن إنجاب الولد فيه مصلحة عظيمة ومقصد شريف، ولكن أي نوع من الولد والنسل الذي نريد؟ إنه النسل المؤمن الموحد لله، الذي يتباهى به رسول الله عليه الصلاة والسلام، أما النسل الذي لا يعرف من الإسلام إلا اسمه، ولا ينتمي له إلا بالهوية فلا نريد هذا النسل الذي لا يزيد الأمة إلا تخاذلًا وفشلًا، ولكن ما زال الأمر ممكنًا إذا الحكومات مارست دورها في إغلاق أبواب الفتن، وأوجدت لهم من يوجههم الوجهة الصحيحة.

[١] الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢٤/٢.
[٢] منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ١٤٠٩هـ، ٢٩١٦/٥.

التشريعات الوقائية لحفظ النسل:

إن الشريعة الإسلامية اهتمت بالنسل قبل وجوده وبعده، فشرعت أحكامًا وأمورًا، فيها حفظ ووقاية له، منها:

١-شرعت الزواج ورغبت فيه ليكون تدبير وقائي لحفظ النسل: قال تعالى: "**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**"[١]، فالتعدد في الزواج أحد وسائل إكثار النسل.

وقد وردت أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ترغب وتحث على الزواج، منها قوله عليه الصلاة والسلام: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"[٢]،

وقال عليه الصلاة والسلام: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[٣]، وهذا الحديث صريح في بيان أحد مقاصد الزواج وهو الحصول على الولد، فالإسلام حث على الزواج ووضع له شرائع كطريق للحصول على النسل المسلم وبين كيفية العناية به وحفظه.

٢-تحريم الزنا، واللواط وكل أشكال الشذوذ الجنسي: لما في ذلك من خطر يهدد النسل واعتداء على الأعراض، وضياع للنسل، قال تعالى: "**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**"[٤]، وفي هذه الآية وصف الله سبحانه الزنا بالفاحشة؛ لقبحه في العقل ولسوء ما يترتب عليه من ضياع للحقوق، فالزانية لا نسب لولدها، وهذا فيه قطع للأنساب وتضيع للحقوق المترتبة على الولد لوالده وأمه، وحق الأرحام[٥]، وقد قال ابن القيم عن الزنا واللواط: " فليس في الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين، ولهما خاصية في تبعيد القلب من الله، فإنهما من أعظم الخبائث، فإذا انصبغ القلب بهما بعد ممن هو طيب، لا يصعد إليه إلا طيب، وكلما ازداد خبثًا ازداد من الله بعدًا"[٦]، وقد حرم الإسلام كل الأسباب التي تؤدي للزنا، مثل الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية، ويشمل هذا المراسلات والمحادثات عبر النت، فكم من فتاة ضيعت نفسها بسبب المحادثات وضيعت بيتها، وفتحت عليها

---

[١] سورة النساء، جزء من آية رقم ٣.
[٢] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم الحديث ١٤٦٧.
[٣] سبق تخريجه، صفحة ٦٥.
[٤] سورة الإسراء، آية رقم ٣٢.
[٥] الجصاص، أحكام القرآن، ٢٤/٥.
[٦] ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف-الرياض، ٦٥/١.

أبواب الفتنة والشر[١]، وحرم التبرج، لأنه من دواعي الفتنة والوقوع في الفاحشة، قال تعالى: "**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**"[٢]، كما حرم السفر بدون محرم، وكل ذلك لحفظ العرض والنسل من التعرض له بأي أذى، وأمر الإسلام بغض البصر وذلك لسد ذريعة الوقوع في الزنا وكتدبير وقائي لحفظ النسل، قال تعالى: "**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**"[٣].

٣-تحريم قتل الأبناء، وكذلك الاعتداء عليهم وهم أجنة بالإجهاض؛ لحفظ النسل كتدبير وقائي:

قال تعالى: "**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**"[٤]، وهذه الآية تنهى عن قتل الأبناء خوفًا من الفقر، كما كان في عهد الجاهلية، يقتلون بناتهم حتى يتخلصوا من النفقة عليهن، وكانوا يقتلون بناتهم بطريقة دفنهن وهن أحياء[٥]،

قال تعالى: "**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**"[٦]، **وقال تعالى: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**"[٧].

٤-التحذير عن العزوف عن الزواج، فليس في الإسلام رهبانية:

حذر الرسول عليه الصلاة والسلام من العزوف عن الزواج والخروج عن الطبيعة الإنسانية وما تحتاج إليه، وهذا واضح في هذا الحديث الشريف: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[٨]، وهذا يؤكد

---

[١] المنجد، محمد صالح، موقع الإسلام سؤال وجواب، ١٤٣٠هـ، ٣٥١٧/٥.
[٢] سورة الأحزاب، جزء من آية رقم ٣٣.
[٣] سورة النور، آية رقم ٣٠.
[٤] سورة الإسراء، آية رقم ٣١.
[٥] الجصاص، أحكام القرآن، ٢٣/٥.
[٦] سورة التكوير، آية ٨-٩.
[٧] سورة البقرة، آية رقم ٢٠٥.
[٨] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث ٥٠٦٣.

حفظ الإسلام الوقائي للنسل، وأن الامتناع عن الزواج ليس من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من شرع الإسلام.

٥-تحريم القذف:

القذف لغة: تعني الرمي[١].

القذف اصطلاحًا: الرمي بالزنا بشكل صريح، أو ضمني[٢]، قال تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**"[٣]، وهذه الآية الكريمة تشير إلى قبح كل من يرمي الحرائر البريئات بفاحشة الزنا[٤]، وأن الله سبحانه يتوعده بالعذاب العظيم.

وقال تعالى: " **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**"[٥]، فهذه الآية الكريمة تبين حد القاذف ثمانين جلدة، ولا تقبل شهادته ووصف بالفسق، وهذا حتى لا يتجرأ الفسقة بالخوض في أعراض المسلمين، وهذا كله تدبير وقائي لحفظ العرض والنسل.

وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام قبح عمل من يقذف أخاه المسلم، ويشوه عرضه، وأنه قد ارتكب ذنبًا عظيمًا، وهو من كبائر الذنوب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[٦].

---

[١] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وآخرون، دار ومكتبة الهلال، ١٣٥/٥.

[٢] قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ٣٥٩/١.

[٣] سورة النور، آية رقم ٢٣.

[٤] الماتريدي، تفسير الماتريدي، ٥٣٦/٧. المحصنات: الحرائر، الغافلات: البريئات من الزنا والفاحشة. المرجع السابق.

[٥] سورة النور، آية رقم ٤.

[٦] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم الحديث ٦٨٥٧.

٦- تحريم التبني؛ لوقاية النسل من الضياع :

فقد حرم الإسلام التبني؛ حتى لا تضيع الحقوق، سواء كانت للأبناء أو الآباء، قال تعالى: "**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ**"[١].

وقال تعالى: "**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**"[٢]، نزلت هذه الآية في زيد بن الحارثة حيث تبناه الرسول عليه الصلاة والسلام قبل الإسلام، وكان يقال له زيد بن محمد، فأنزل الله سبحانه بإلغاء التبني وتحريمه، وأن العدل والقسط أن ينسب الشخص باسم أبيه الحقيقي، الذي خلق من صلبه، ، فهذه الآية حرمت التبني، حيث كان التبني موجودًا في صدر الإسلام[٣].

وفي نهاية هذا المطلب أشير إلى ما حدث في الغرب والدول الصناعية و الدول التي تحدد النسل مثل الصين التي تسمح بإنجاب طفل واحد فقط، أن مجتمعاتها أصبحت تتصف بالشيخوخة، وفي عام ٢٠١٥ سمحت الصين بإنجاب طفلين في الأسرة الواحدة لمعالجة شيخوخة المجتمع، ، إن زيادة نسبة كبار السن في هذه المجتمعات يؤثر بدوره على مناحي الحياة المختلفة، فعلى سبيل المثال أن القطاع الصناعي يتأثر لنقص الشباب المنتج، وزيادة عدد الشيوخ الأقل إنتاجًا، وهذا بدوره يصنع تراجع في الاقتصاد، وهذا ما دفع بعض الدول كألمانيا بفتح باب الهجرة أمام الأيدي العاملة من الشباب؛ لتعويض النقص لديها [٤].

---

[١] سورة الأحزاب، جزء من آية رقم ٤.
[٢] سورة الأحزاب، آية رقم٥.
[٣] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٧٦/٦-٣٧٧.
[٤] https://aleph-alger2.edinum.org/1078 .https://www.alquds.co. .https://www.dw.com/ar/.

المطلب السادس: مقصد حفظ المال وصلته بالتدابير الوقائية:

إن المال عصب الحياة، به نحافظ على أنفسنا وحياتنا، وبه ترقى الدول وتتقدم الحضارات، فعلينا معرفة المقصود بالمال، ومعرفة ما جاء في الشرع عنه ليكون لنا سلاحًا في الدنيا، وطريقًا للنجاة من النار والفوز بالجنة.

تعريف المال:

المال لغة: ملت وتمولت، بمعنى كثر مالك، والمال كل ما ملكته من جميع الأشياء، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى، ويطلق المال عند العرب على الإبل[١].

المال اصطلاحًا: ما يجري فيه البذل والمنع، ويميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة[٢].

قال ابن عاشور في تعريف الأموال: إن المال في نظر الشريعة حظًا لا يستهان به، وتقوم هذه الصفة للمال باجتماع خمسة أمور[٣]:

١-أن يكون ممكنًا ادخاره.

٢-أن يكون مرغوبًا في تحصيله.

٣-أن يكون قابلًا للتداول.

٤-أن يكون محدود المقدار.

٥-أن يكون مكتسبًا.

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، مادة مول، ٦٣٥/١١-٦٣٦.
[٢] البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ، ١٩١/١.
[٣] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٤٦٣/٣.

تعريف حفظ المال: قال الخادمي: " حفظ المال معناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان"[١].

نظرة الشريعة للمال:

سمى القرآن الكريم المال بالخير، قال تعالى: "**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**"[٢]، وقد فسر الطبري الخير بأنه المال[٣].

كما اعتبر القرآن الكريم في كثير من الآيات المال وسعة الرزق في الدنيا، من ثواب الله في الدنيا لعباده الصالحين، قال تعالى: "**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا(٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**"[٤]، **وقال تعالى:** "**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا (١٢)**"[٥]، فالاستغفار وتقوى الله تزيد في الرزق وتبارك به.

إن تملك المال وحبه غريزة في نفس كل إنسان، وهذه الغريزة تدفعه للسعي لتحصيله، قال تعالى: "**وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ**"[٦]، وقال تعالى: "**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**"[٧].

وقد حذرت الشريعة من تقديس المال، ووصفته بأنه فتنة، ويجب الانتباه من ذلك، قال تعالى: "**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**"[٨]، وقال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**"[٩].

---

[١] الخادمي، علم المقاصد الشريعة، ٨٤/١.
[٢] سورة البقرة، آية رقم ١٨٠.
[٣] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٣٩٣/٣.
[٤] سورة الطلاق، جزء من آية ٢و٣.
[٥] سورة نوح، آية ١٠-١٢.
[٦] سورة العاديات، آية رقم ٨.
[٧] سورة آل عمران، آية رقم ١٤.
[٨] سورة التغابن، آية رقم ١٥.
[٩] سورة المنافقون، آية رقم ٩.

فالمال ليس هو الغاية من الحياة، إنما هو وسيلة للحفاظ به على مقاصد الشرع الأخرى، وبذله في سبيل الله فيه تزكية للنفس ووسيلة لتحقيق السعادة في الدارين، قال تعالى: "**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**"[١].

والمال وسيلة لإعداد العدة لحماية أمن الأمة والدفاع عنها، وإرهاب أعدائها، قال تعالى: "**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**"[٢]، فالله سبحانه أمر باتخاذ الأسباب لمقاومة الأعداء، وهو قادر على نصر أوليائه بدونها، لكنه أمر بالأسباب لأن أمور الدنيا مقامة على الأسباب[٣]، وهذه الأسباب على اختلافها من زمن إلى آخر تحتاج للمال لإعدادها.

التشريعات الوقائية لحفظ المال:

إن المال قوام الحياة وعصبها، وله أهمية في حفظ النفس والمقاصد الضرورية الأخرى، لذا اهتمت الشريعة الإسلامية به، وشرعت أحكامًا لتحصيله ولحفظه ووقايته من الضياع، منها:

١-الحث على العمل، والبحث عن الكسب الحلال والرزق[٤]، قال تعالى: "**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**"[٥]، وهذه الآية تشير إلى الضرب في الأرض بعد انتهاء صلاة الجمعة كالتجارة وغيرها من قضاء الحوائج وطلب الرزق[٦]، وقد شجع الرسول عليه الصلاة والسلام على العمل والكسب الحلال بتولي الشخص ذلك بنفسه، وعدم الاتكال على الغير، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ما أكل أحد طعاما قط، خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده"[٧].

---

[١] سورة البقرة، آية رقم ٢٦٢.
[٢] سورة الأنفال، آية رقم ٦٠.
[٣] الماتريدي، تفسير الماتريدي، ٢٤٨/٥.
[٤] الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ١٧٥/١.
[٥] سورة الجمعة، آية ١٠.
[٦] القرطبي، تفسير القرطبي، ١٠٨/١٨.
[٧] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث ٢٠٧٢.

٢-كتابة الدين والإشهاد عليه لحفظ الأموال وخوفًا من ضياع الحقوق، قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**"[١]، وكتابة الدين والإشهاد عليه غير واجب؛ مصداقًا لقوله تعالى: "... **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا...**"[٢]، وقد استدل العلماء بهذه الآية أنه مندوب، وهذا ما عليه المسلمون من عصر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا، ولو كان الإشهاد على البيع واجبًا زمن الصحابة والتابعين لورد النقل به متواترًا، وبما أنه لم يثبت النقل عنهم فالإشهاد والكتابة غير واجبين[٣]، بل هما من الأمور المندوبة، وترى الباحثة أن في زمننا هذا الذي يتسم بالبعد عن الدين، ولحفظ الحقوق من الضياع، فالأفضل الإشهاد والكتابة.

٣-حرمة السرقة، قال تعالى: "**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**"[٤]، وقال عليه الصلاة والسلام: " والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[٥]، فيحفظ المال بإقامة الحد بقطع يد السارق وتضمينه، وكذلك يضمن الغاصب ما اغتصبه من مال[٦]، وكذلك حرمة قطع الطريق(الحرابة)، ويحكم عليه بحسب الجرم الذي يرتكبه، قال تعالى: "**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**"[٧]، وهذه الآية الكريمة تشمل قطاع الطريق من المسلمين وغيرهم[٨]، فمن يقطع الطريق على المسلمين ويخيفهم، ويفسد في الأرض توعده الله سبحانه بالعذاب الأليم[٩]، وهذه الآية فيها من الزواجر ما يقي أمن المجتمع وأمواله.

٤-حرمة أكل أموال الناس بالباطل، مثل الغش ونقص الميزان والرشوة والشعوذة والتزوير واستغلال النفوذ والسلطة[١٠]، قال تعالى: "**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ**

---

[١] سورة البقرة، جزء من آية رقم ٢٨٢.
[٢] سورة البقرة، جزء من آية رقم ٢٨٣.
[٣] الجصاص، أحكام القرآن، ٢٠٦/٢.
[٤] سورة المائدة، آية رقم ٣٨.
[٥] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب قوله تعالى: "ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم" ، رقم الحديث ٤٣٠٤.
[٦] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٦٦/٧. المرداوي، التحبير شرح التحرير، ٣٣٨١/٧.
[٧] سورة المائدة، آية رقم ٣٣.
[٨] الجصاص، أحكام القرآن، ٥٢/٤
[٩] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٩٤/٣.
[١٠] الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ١٧٦/١.

أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[1]، فتدل الآية الكريمة على حرمة أكل المال بالباطل، ويكون المال حرامًا إذا أخذ بالغصب، أو السرقة أو الخيانة في وديعة أو عارية، أو بمعاوضة محرمة كالربا والقمار، أو بسبب الغش في بيع وتجارة، حتى لو حصل عليها بعد نزاع في المحاكم وحكم له بها الحاكم، فحكمه لا يبيح محرمًا[2]، وقال تعالى: "**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣)**"[3]، وهذه الآية تدل على حرمة التلاعب في الكيل عند البيع، وكذلك نصت الشريعة على حرمة أكل مال اليتيم، قال تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**"[4]، فهذه الآية تحذر كل من يأكل أو يأخذ أموال اليتامى، وهذا وعيد من الله لمن ظلم في أموال اليتامى وأخذها بغير حق[5].

٥-النهي عن التبذير والإسراف في الأموال؛ لأن فيه تضيع الأموال من غير فائدة، قال تعالى: "**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**"[6]، فالإنفاق في المحظورات ومعصية الله وفي غير حق هو إسراف، والإقتار هو البخل وفيه منع حق الله، والقوام هو القصد وعدم الإسراف، والإنفاق في طاعة الله[7]، ويدخل تحت هذا البند الحجر على أموال السفيه؛ خوفًا من ضياعها ونفقتها في طرق غير مشروعة، أو إنفاقها من غير حاجة وضرورة، قال تعالى: "**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**"[8]، والسفيه هو من لا يحسن التصرف بالمال[9]، وقد أشار ابن عاشور إلى ذلك فقال: "حفظ المال من السرف بالحجر على السفيه مدة سفهه؛ فذلك نفع لصاحب المال ليجده عند رشده أو يجده وارثه من بعده"[10].

---

[1] سورة البقرة، آية رقم ١٨٨.
[2] السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٨٨/١.
[3] سورة المطففين، آية ١-٣.
[4] سورة النساء، آية رقم١٠.
[5] الماتريدي، تفسير الماتريدي، ٣٤/٣.
[6] سورة الفرقان، آية رقم ٦٧.
[7] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٢٩٨/١٩. الجصاص، أحكام القرآن، ٢١٣/٥.
[8] سورة النساء، آية رقم ٥.
[9] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويق، مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ، ١٦٤/١.
[10] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢٠٢/٣.

٦-تحريم الربا، وإباحة المعاملات المالية التي لا ظلم فيها للناس، كالرهن والشركة والتجارة، قال تعالى: "... **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**..."[١]، فالقرض المؤجل بزيادة مشروطة لا يجوز، فهذه الزيادة على رأس المال بسبب التأجيل هي ربا كما كان في الجاهلية[٢].

٧-حرمة كنز المال، وعدم إخراج الزكاة منه، قال تعالى: "... **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**"[٣]، والمقصود من هذه الآية عدم تأدية زكاة الأموال، كما فرضه الله عز وجل[٤]، وقد بين الله سبحانه مصارف الزكاة ولمن تعطى من مستحقيها،

فقال سبحانه: "**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**"[٥]، فإخراج الزكاة والصدقة فيه نماء للمال وحفظ من الله تعالى، ومن يتهاون في إخراج الزكاة يمحق الله البركة من ماله في الدنيا، وله عذاب أليم في الآخرة، وهذا ما دلت عليه كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وقد جاء في السنة النبوية النهي عن الاحتكار، فعن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يحتكر إلا خاطئ"[٦].

٨-ضمان المتلفات: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"[٧]، وقد شرح ابن قدامة مسألة ضمان المتلف فقال: "فمن غصب شيئًا وجب عليه رده، فإن تلف لزمه بدله"[٨]، ويكون الضمان للمتلف بالمثل إن وجد مثله، وبالقيمة النقدية إن لم يوجد مثله[٩]، وضمان المتلفات مقدر بالمثل ولا يجب على المتلف فوق ما أتلف في صفة المالية، ولا يجب التعويض بالجيد عن المتلف الرديء[١٠].

---

[١] سورة البقرة، جزء من آية رقم ٢٧٥.
[٢] الجصاص، أحكام القرآن، ١٨٦/٢.
[٣] سورة التوبة، آية رقم ٣٤.
[٤] الجصاص، أحكام القرآن، ٣٠٢/٤.
[٥] سورة التوبة، آية رقم ٦٠.
[٦] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في القوت، رقم الحديث ١٦٠٥.
[٧] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب من أخذ من أموال الناس، رقم الحديث ٢٣٨٧.
[٨] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ، ١٧٧/٥.
[٩] ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، تحقيق نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٤٢٧هـ، ١١٠٦/٢.
[١٠] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة-بيروت، ٢٥٩/٢.

٩-مشروعية الدفاع عن المال، والمقاتلة ضد المعتدي من أجل حفظ المال، فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قتل دون ماله فهو شهيد"[١].

[١] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشهيد، باب من قتل دون ماله، رقم الحديث ٢٤٨٠.

المبحث الثاني: قواعد أصولية وفقهية ذات صلة بالتدابير الوقائية:

المطلب الأول: قاعدة سد الذرائع وصلتها بالتدابير الوقائية:

المطلب الثاني: قاعدة الاحتياط وصلتها بالتدابير الوقائية:

المطلب الثالث: قاعدة الأمور بمقاصدها وصلتها بالتدابير الوقائية:

المطلب الأول: قاعدة سد الذرائع وصلتها بالتدابير الوقائية:

قاعدة سد الذرائع من القواعد المهمة التي تتعلق بوسائل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي تحافظ على الأحكام الشرعية عند اللبس بين الحق والباطل، وهي من القواعد التي يحتاج إليها علماء الأمة في كل زمان ومكان، وهي صمام الأمان، للوقاية من الوقوع في أي انحراف عن الطريق الصحيح.

تعريف سد الذرائع:

١- **سد الذرائع لغة:** هذا المفهوم مركب من قسمين:

السد: في اللغة الإغلاق، والردم[١].

الذرائع: جمع ذريعة، ولها معان كثيرة في اللغة، منها: الوسيلة، نقول تذرع بذريعة، أي توسل بوسيلة ليصل إلى مراده، فالذريعة السبب إلى الشيء[٢].

٢- سد الذرائع اصطلاحًا:

سد الوسائل التي تؤدي إلى ضياع المقاصد وتعطيلها[٣]، وهي منع لكل السبل التي تؤدي إلى الحرام[٤].

وقال القرطبي: " الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"[٥].

وقد أشار الشاطبي للذريعة فقال: "حقيقة الذرائع التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[٦].

وقال ابن تيمية: "والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة،

ولهذا قيل الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم"[٧].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، مادة سد، ٢٠٧/٣.
[٢] ابن منظور، لسان العرب ، مادة ذرع،٩٦/٨.
[٣] الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ٢٥/١.
[٤] قلعجي، محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط.٢، ١٤٠٨هـ، ٢١٤/١.
[٥] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥٧/٢-٥٨.
[٦] الشاطبي، الموافقات، ١٨٢/٥-١٨٣.
[٧] ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، ١٧٢/٦.

موقف العلماء من الأخذ بقاعدة سد الذرائع:

١- فريق يأخذ بسد الذرائع: وهم المالكية[١]، وكذلك الحنابلة[٢]، ويشير ابن تيمية لذلك ويقول: "وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه؛ أو لا يقوله؛ لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها"[٣].

٢- فريق لا يأخذ بسد الذرائع: وهم الحنفية والشافعية[٤]: حيث انتقد الشيباني، أهل المدينة بتحريم بعض البيوع أخذًا بسد الذرائع، وقال: إنه لا يجوز تحريم الحلال بمجرد الظن والتهم[٥].

وقد نقل الشوكاني عن القرطبي فقال: "سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا"[٦].

وأشار القرافي إلى أن سد الذرائع ليس من خواص مالك، وأن الذرائع ثلاثة أقسام:

١-قسم مجمع من الأمة على سده، مثل سب الأصنام، حفر الآبار في طريق المسلمين.

٢-قسم مجمع على عدم سده، مثل منع زراعة العنب؛ خشية تحويله خمرًا.

٣-قسم مختلف فيه بين العلماء، هل يسد أم لا؟، كبيوع الآجال، وذكر أن مذهبه يأخذ بسدها، وكذلك مالك، أما الشافعي فلم يقل بسدها[٧].

وقد بين ابن تيمية أن الذرائع المفضية إلى محرم غالبًا، فإن الشرع يحرمها[٨].

أما الشاطبي فقد أشار إلى أن الجميع يأخذ بسد الذرائع، فقال: "فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة"[٩].

---

[١] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق ، ٢٦٦/٣.
[٢] الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط.١، ١٤١٣هـ،٦٠٤/٣.
[٣] ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ٢٧/٢٩.
[٤] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط.١، ١٤١٩هـ، ١٩٣/٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين محيي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ١٥٧/١٠.
[٥] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط.١، ١٤٣٣هـ، المقدمة/٢٢٥.
[٦] الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٩٤/٢.
[٧] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ٣٢/٢+٣٣.
[٨] ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، ١٧٣/٦.
[٩] الشاطبي، الموافقات، ١٨٥/٥.

أدلة الأخذ بقاعدة سد الذرائع:

ذكر ابن القيم تسعة وتسعين دليلًا على الأخذ بسد الذرائع، وبين أنه لا يجوز فعل ما يتوسل به إلى محرم، ومن هذه الأمثلة:

أولًا: من القرآن الكريم:

١-قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا**"[١]، نهى الله سبحانه المسلمين عن قول راعنا للرسول عليه الصلاة والسلام، وإن كان قصدهم خير؛ حتى لا يكون ذريعة لليهود بقولهم لهذه الكلمة تشبهًا بالمسلمين، وهم يقصدون بها سب الرسول عليه الصلاة والسلام.

٢-قال تعالى: "**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**"[٢]، هذه الآية تحرم الضرب بالأرجل من قبل النساء وإن كان جائزًا في نفسه؛ حتى لا يسمع الرجال صوت الخلخال فيثير الشهوة عندهم للنساء، فهذا سد لذريعة الزنا.

٣-قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**"[٣]، نهى الله سبحانه عن التجارة وقت نداء الجمعة؛ حتى لا تكون التجارة ذريعة للتشاغل عن الصلاة وتضيعها[٤].

٤-قال تعالى: "**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**"[٥]، فهذه الآية تنهى عن سب دين الكفار وآلهتهم؛ حتى لا يردوا بالسب على دين الإسلام أو النبي صلى الله عليه وسلم أو الله سبحانه، فهذه الآية تدل على وجوب الأخذ بسد الذرائع؛ لحفظ الدين[٦].

٥-وقال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ**

---

[١] سورة البقرة، آية رقم ١٠٤.
[٢] سورة النور، جزء من آية رقم ٣١.
[٣] سورة الجمعة، آية رقم ٩.
[٤] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٥/٥-٦.
[٥] سورة الأنعام، آية رقم ١٠٨.
[٦] القرطبي، الجامع لأحكام الدين، ٦١/٧.

لَكُمْ"[1]، فجعل الاستئذان في الأوقات التي أشارت إليها الآية، سدًا لذريعة كشف العورات[2]، وهذا فيه حفظ للأخلاق داخل الأسرة.

ثانيًا: السنة النبوية:

١-عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من الكبائر شتم الرجل والديه" قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: "نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه"[3]، وهذا فيه دليل واضح على سد الذرائع[4]، فمن يسب أب أو أم غيره يرجع له مسبته.

٢-قال عليه الصلاة والسلام: " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"[5]، وقد أشار ابن القيم لهذا الحديث بما يتضمنه من سد لذريعة الزنا وما تغلبه الطباع، حتى وإن كان في تحفيظ للقرآن الكريم فلا تجوز الخلوة[6].

أثر قاعدة سد الذرائع في حفظ مقاصد الشريعة والتدابير الوقائية لذلك:

إن قاعدة سد الذرائع لها أثر على الفرد والمجتمع، في حفظ مقاصد الشرع؛ احتياطًا لحفظ مقاصد الشرع، كوقاية من ارتكاب أي محذور، ويتضح ذلك في:

١-سد ذرائع الكفر لحفظ الدين: فقد حرم الشرع وسد كل ذريعة توصل إلى الكفر، فهناك أحكام كثيرة على ذلك مثل حرمة اتخاذ الكافرين أولياء، وذلك بطاعتهم ومشاركتهم في باطلهم، وإن كانوا من أقرب الناس مثل الآباء، قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**"[7].

٢-سد الذرائع وكل الطرق التي قد تؤدي إلى إزهاق النفس:

---

[1] سورة النور، آية رقم ٥٨.
[2] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٥/٥.
[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم ٩٠.
[4] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٥٦٧/٦.
[5] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، حديث رقم ٥٢٣٣.
[6] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١١٢/٣.
[7] سورة التوبة، آية ٢٣.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني، قال: "لا تغضب" فردد مرارا، قال: "لا تغضب"[1]، فالغضب يخرج صاحبه عن السيطرة على نفسه مما يقع في غضب الله؛ بارتكابه ما هو محرم، فيرتكب من الحماقة ما يوقعه في القتل، فسد باب الغضب يصرفه عن كثير من الزلات، ووقاية للمسلم من الوقوع في الندم على ما فات.

٣-سد الذرائع التي تعطل العقل، أو تؤثر عليه سلبًا:

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لعنت الخمر: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها"[2]، فهذا الحديث يسد جميع طرق الحصول على الخمر ويمنعها بهذا التحريم.

٤-سد الذرائع المؤدية للزنا، حفاظًا على النسل:

الشريعة الإسلامية حرمت الزنا، وحرمت كذلك كل الطرق المفضية للوقوع في هذه الفاحشة، فحرمت الخلوة بالأجنبية، وحرمت التبرج وأمرت بالحجاب والتستر وغض البصر؛ كل ذلك وغيرها من أحكام للحفاظ على العرض والنسل، قال تعالى: "**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ...**"[3].

٥-سد ذرائع الربا والغش؛ حفاظًا على المال:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة"[4]، فسد هذه الذرائع فيه حفظ للمال قبل وقوع الضرر، فسد الذرائع أساس في التدابير الوقائية وأصل في ذلك.

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، حديث رقم ٦١١٦.

[2] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط.١، ١٤٣٠ هـ، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمرة على عشرة أوجه، حديث رقم ٣٣٨٠. حديث صحيح بطرقه وشواهده.

[3] سورة النور، جزء من آية رقم ٣١.

[4] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، حديث رقم ٢٢٠٧. المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، المخاضرة: بيع الحبوب قبل بدو نضجها، الملامسة: من اللمس، بيع السلعة بمجرد لمسها ، المنابذة: من النبذ وهو إلقاء السلعة إبرامًا للبيع، المزابنة: بيع التمر اليابس بالرطب. المرجع السابق، تعليق مصطفى البغا، ٧٨/٣.

المطلب الثاني: قاعدة الاحتياط وصلتها بالتدابير الوقائية:

إن لهذه القاعدة أهمية واضحة في حفظ الشريعة؛ وذلك بالأخذ بالاحتياط للوصول لمقاصد الشرع.

مفهوم قاعدة الاحتياط:

الاحتياط لغة: يقال حاطه حوطًا وحيطة، أي حفظه وصانه ورعاه[١].

الاحتياط اصطلاحًا:

قال الجرجاني الاحتياط هو: "حفظ النفس عن الوقوع في المآثم"[٢].

أما الشاطبي فقال: "الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة"[٣]

أدلة على الأخذ بقاعدة الاحتياط:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " : " الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ "[٤]، هذا الحديث الشريف يبين أن الحلال واضح، والحرام واضح، والنص واضح في تحليل الحلال وتحريم الحرام، لكن هناك أمور لم يثبت حرمتها أو حلالها؛ فالإمساك عنها ورع، لأن البعد عنها إن كانت حرامًا فقد برأ نفسه، وإن كانت حلالًا أجر على تركها لنيته وورعه، والورع عند ابن عمر -رضي الله عنهما-ومن على مذهبه، هو ترك بعض الحلال خوفًا من الوقوع في الحرام[٥].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، مادة حوط، ٢٧٩/٧.
[٢] الجرجاني، التعريفات، ١٢/١.
[٣] الشاطبي، الموافقات، ٨٥/٣.
[٤] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم ٥٢.
[٥] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-السعودية، ط.٢، ١٤٢٣هـ، ١٩٢/٦-١٩٣.

٢- قال عليه الصلاة والسلام: "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ"[١].

وهذا الحديث يعلمنا ترك ما نشك فيه، وغير متأكدين من إباحته، وأخذ ما لا شك فيه ولا لبس، مثال على ذلك: لو أن شاة مذكية وأخرى ميتة، وسلختا، ولم يدر أيهما المذكية، يحرم الأكل منهما، لأنه لا يجوز ترك المحرم يقينًا والانتقال إلى المشكوك في حله[٢].

فالأخذ بالاحتياط هو للمحافظة على حرمات الله وعدم الوقوع في مخالفة الشرع، وهذا تدبير وقائي قبل الوقوع وارتكاب المحرمات.

اختلاف العلماء في الأخذ بقاعدة الاحتياط:

لم يختلف العلماء في مشروعية الأخذ بهذه القاعدة[٣]، ولكن اختلفوا في حكمه، هل هو واجب أم مندوب، حيث ذهب العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: الأخذ بالاحتياط يكون واجبًا، ليكون احترازًا من وجوبه[٤]، وعند الحنفية الاحتياط واجب في العبادات[٥]، وعند مالك الأخذ بالاحتياط واجب لتوقي الشبهات[٦].

وقد يكون الاحتياط مندوبًا، فيجب عندما يكون الفعل وسيلة للحرام، ويندب في غير ذلك، وقال بهذا العز بن عبد السلام: حيث قال: " الاحتياط ضربان أحدهما ما يندب عليه ويعبر عنه بالورع، كغسل اليدين ثلاثًا إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء. والضرب الثاني: ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه"[٧].

---

[١] الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢١هـ، حديث رقم ١٢٥٥٠. حديث صحيح، ذكر ذلك الألباني وقال أن الترمذي صححه. الألباني، إرواء الغليل، ٤٤/١.

[٢] ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٩٦/٦.

[٣] الجصاص، الفصول في الأصول، ١٠١/٢.

[٤] ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد ، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط.١، ١٤٢٠ هـ، ١٣٥/٤.
العيني، أبو محمد بن محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط.١، ١٤٢٠ هـ، ٣٣٠/١.

[٥] السرخسي، المبسوط، ١٥٤/٣.

[٦] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.ط، ١٧٤/١.

[٧] ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٨/٢-١٩.

وقد مثل ابن عبد السلام على الاحتياط الواجب بأمثلة منها[١]:

١-إذا شك في ثوبين أحدهما طاهر والآخر نجس، فعليه أن يتجنبهما احتياطًا ودرءًا للنجس.

٢-إذا اختلط درهم حلال مع درهم حرام، وجب اجتنابهما حتى لا يقع في الحرام.

٣-إذا اشتبهت أخته بالرضاعة مع امرأة أجنبية، حرمت عليه المرأتان احتياطًا، خوفًا من الزواج بالأخت.

وهذه الفروع تدخل تحت القاعدة الفقهية إذا اجتمع الحلال والحرام يغلب الحرام[٢].

المذهب الثاني: الاحتياط مندوب ولا يصل إلى حد الواجب، وهذا ما قاله ابن حزم: "ليس الاحتياط واجبًا في الدين، ولكنه حسن"[٣].

وقد أشار ابن حزم إلى أن الأخذ بالاحتياط حسب الأدلة هو على الحض وليس على الوجوب، ولو كان واجبًا لنهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك، ولكنه لم يفعل ذلك وهذا يدل على المندوب لا الواجب[٤].

وقال ابن حزم أيضًا: " فالحمى هو الحرام وما حول الحمى ليس من الحمى والمشتبهات ليس من الحرام وما لم يكن حراما فهو حلال وهذا في غاية البيان وهذا هو الورع الذي يحمد فاعله ويؤجر ولا يذم تاركه ولا يأثم ما لم يواقع الحرام البين"[٥].

وترى الباحثة أن الأخذ بهذه القاعدة يفيد الاطمئنان، والبعد عن الاضطراب، وتأنيب الضمير، وحال الفساد في هذا الزمان تلزم الأخذ بالأحوط لكن ضمن ضوابط ؛ حتى لا يقع الناس في الحرج.

---

[١] ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢٢/٢.
[٢] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ، ٩٣/١-٩٤.
[٣] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٥١/١.
[٤] المصدر السابق، ٥/٦.
[٥] المصدر السابق، ٥/٦.

ضوابط قاعدة الاحتياط وعلاقتها بالتدابير الوقائية:

الاحتياط مرغوب فيه ولكن بضوابط حتى لا يكون هناك مغالاة وخروج عن الدين، أو تحريم ما لم يحرم، ومن هذه الضوابط:

الضابط الأول: عدم مخالفة النصوص الشرعية، وقد أشار ابن تيمية إلى أن الاحتياط حسن ما لم تقع مخالفة للسنة أو النصوص، فإذا وقعت مخالفة فالأفضل ترك هذا الاحتياط[١].

وذكر ابن القيم أن الاحتياط الذي يثاب عليه صاحبه هو الذي يوافق السنة وليس الخروج عنها، فمن خالفها لم يأخذ بالاحتياط، وخرج عن مفهوم الاحتياط[٢].

٢-الضابط الثاني: وجود الشبهة حقيقة:

قال ابن تيمية: " أن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبا ولا مشروعا بل ولا يستحب السؤال عن ذلك بل المشروع أن يبنى الأمر على الاستصحاب فإن قام دليل على النجاسة نجسناه؛ وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة وأما إذا قامت أمارة ظاهرة فذاك مقام آخر"[٣].

ويؤكد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ، فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ"[٤].

---

[١] ابن تيمية، مجموع الفتاوى،١٢٤/٢٦.
[٢] ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ١٦٢/١.
[٣] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٦/٢١.
[٤] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم ٩١٨٥. وقد ورد تحقيق عن هذا الحديث للأرنؤوط وآخرون: أخرجه أبو يعلى (٦٣٥٨) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٢٢٢/٤، والطبراني في "الأوسط" (٢٤٦١) و (٥٣٠١) ، وابن عدي في "الكامل" ٢٣١١/٦، والحاكم ١٢٦/٤، والبيهقي في "الشعب" (٥٨٠١) ، والخطيب في "تاريخه" ٨٧/٣-٨٨ من طرق عن مسلم بن خالد، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم ١٢٦/٤ من طريق بشر بن موسى، عن الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة رواية، أي: مرفوعاً وهذا سند قوي.
قوله: "ولا يسأله عنه"، قال السندي: يريد أن الاعتماد على ظاهر الحِل يكفي، ولا حاجة إلى البحث عن حقيقة الأمر، وظاهر أن الظاهر في مال المسلم هو الحِل، نعم إذا ظهرت علامة الحرمة، فذاك أمر آخر، والله أعلم. المصدر السابق، ٩٩/١٥.

٣-**الضابط الثالث:** أن لا يفضي إلى الوسوسة والغلو في الدين:

لا شك أن الغلو في الدين وكثرة الوسوسة ليست من التدابير الوقائية بل هي تعمل على انحراف صاحبها عن الصحيح، وهنا لا بد من التفريق بين الاحتياط والوسوسة، فالاحتياط اتباع لهدي النبي عليه الصلاة والسلام وسنته، وما كان عليه أصحابه، بدون غلو أو تقصير، وهذا ما يرضي الله ورسوله، أما الوسوسة فهي ليست من عمل الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عمل أصحابه، بل هي مجاوزة للمطلوب والمشروع، كمن يتوضأ ويغسل أعضاءه أربع مرات أو أكثر ليتأكد أنه غسل أعضاءه جيدًا، وهو يكون بذلك تجاوز مرات الغسل ووقع في إسراف الماء المنهي عنه[١].

[١] ابن القيم، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٥٦/١.

المطلب الثالث: قاعدة الأمور بمقاصدها وصلتها بالتدابير الوقائية:

المطلب الأول: مفهوم القاعدة:

مفهوم القاعدة لغة: إن قاعدة الأمور بمقاصدها تحتوي على لفظين، الأمور والمقاصد:

أما الأمور: فهي جمع أمر، والأمر هو طلب الفعل على سبيل الوجوب، وهو ضد النهي[١].

أما المقاصد: من قصدته قصدًا ومقصدًا، وهو إتيان الشيء وأَمه[٢]، والقصد: استقامة الطريق، والعدل[٣].

معنى القاعدة اصطلاحًا:

إن أعمال المكلف من قولية وفعلية تختلف أحكامها حسب قصد الشخص ونيته وهدفه من الأعمال، فالحكم الشرعي يطابق قصده من ذلك الأمر[٤].

والمراد من هذه القاعدة: أن الأعمال والأقوال والأفعال تبنى من حيث آثارها على المقصود منها[٥].

وقد بين الشاطبي أنه إن لم تتم العناية بمقاصد المكلف لن تتحقق مقاصد الشارع، فقال: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع... وإلا لم يكن عاملًا على المحافظة؛ لأن الأعمال بالنيات"[٦].

وقد قرر الشاطبي أن كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وهذا يجعل عمله باطلًا، فهو لا يرى ما يراه الشرع، فما يراه الشرع بحسن فهو يراه ليس كذلك[٧]، قال تعالى:

---

[١] رضا، أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة-بيروت، ١٣٧٧هـ، مادة أمر، ٢٠٣/١.
[٢] الرازي، معجم مقايس اللغة، مادة قصد، ٩٥/٥.
[٣] ابن منظور، لسان العرب، مادة قصد، ٣٥٣/٣.
[٤] الغزي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،١٢٤/١.
[٥] السيوطي، الأشباه والنظائر، ٣٠/١. العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط.١، ١٤٢٣هـ، ١٩٧/١.
[٦] الشاطبي، الموافقات، ٢٣/٣-٢٤.
[٧] الشاطبي، الموافقات، ٢٧/٣-٢٩.

"وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا"[1].

وقال الشاطبي: " العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها؛ كفعل النائم والغافل والمجنون"[2].

والأصل في هذه القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات"[3]، وقد ذكر الشافعي وأحمد وأبو داود والدارقطني وغيرهم أن هذا الحديث ثلث العلم ومنهم من قال ربعه[4]، وقد أشار القرافي إلى أهمية المقاصد وأنها أولى من الوسائل، فالوسائل حكمها يرتبط بالمقصد منها[5].

قال ابن القيم معقبًا على حديث إنما الأعمال بالنيات: " فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ... لأنه قد نوى ذلك، وإنما لامرئ ما نوى"[6].

فالمدار على المقاصد والنيات وليس على الأفعال.

وترى الباحثة أن صلاح النية فيه صلاح للأعمال، وفساد النية يتسبب بفساد العمل وإن كان عظيمًا في نظر الشرع والناس، فلا يثاب عليه، وقد يناله الوزر بدلًا من الأجر، فعلى المسلم أن يكون حريصًا في مقصده ونيته لكل عمل يقوم به حتى لا يخسر الأجر بسوء نيته، وهذا وقاية لدينه.

---

[1] سورة النساء، آية رقم ١١٥.
[2] الشاطبي، الموافقات، ٩/٣.
[3] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث رقم ١.
[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، ٨/١-٩.
[5] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ٦٨/٤.
[6] ابن القيم، إعلام الموقين، ٥٢٢/٤.

تقدير المحذوف في القاعدة[1]:

إن في قول الأعمال بالنيات، والقول الأمور بمقاصدها، لفظ محذوف تقدير مقتضى، وقد أشار لذلك ابن دقيق العيد، حيث بين أن العلماء اختلفوا في تقدير المحذوف، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الفقهاء الذين اشترطوا النية: كان تقديرهم الصحة، فيكون التقدير، "فصحة الأعمال بالنيات"، ومنهم القرافي حيث قال: "ومعنى هذا الحديث أن الأعمال معتبرة بالنيات فإن خبر المبتدأ محذوف وهذا أحسن ما قرر به فوجب الحمل عليه فيكون ما لا نية فيه ليس بمعتبر وهو المطلوب"[2].

القول الثاني: الفقهاء الذين لم يشترطوا النية: كان تقديرهم الكمال، فيكون التقدير، "كمال الأعمال بالنيات".

القول الثالث: منهم من قدر بالاعتبار:، فقدروه، ""إنما اعتبار الأعمال بالنيات".

وقد أشار معلقًا على ذلك فقال: "ولكني أرى أن يكون التقدير: إنما جزاء الأعمال مترتب على نيات فاعليها وقصودهم من وراء فعلها، والجزاء لفظ عام يشمل الثواب والعقاب والصحة والفساد والبطلان"[3].

---

[1] ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام،٦١/١.

[2] القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ، ط١، ١٩٩٤م، ٢٤١/١.

[3] الغزي، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط.١، ١٤٢٤هـ، الجزء١/١، ص١٣٣.

تأصيل القاعدة:

الأدلة التي تستند إليها القاعدة:

من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: "**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**"[١]، هذه الآية تشير إلى وجوب النية في العبادة التي موضعها القلب، والتوجه بإخلاص العبادة لوجه الله سبحانه[٢].

٢- قال تعالى: "**وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**"[٣]، نبه الله سبحانه وتعالى بأنه يعلم مقاصد الإنسان فيما يفعله[٤]، فالآية تدل على اعتبار القصد والنية، وهي أصل لهذه القاعدة، كما قال السيوطي: " الآية أصل لقاعدة: الأمور بمقاصدها، فرب أمر مباح أو مطلوب لمقصد ممنوع باعتبار مقصد آخر"[٥].

من السنة النبوية:

١-قال عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات"[٦]، وقد اعتبر السيوطي هذا الحديث أصلًا لهذه القاعدة، وهو يعد عمدة الأحاديث التي وردت على النية[٧]، فالنية معتبرة في الأعمال.

٢-جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الرجل: يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[٨]، وقد أشار ابن حزم الظاهري إلى أهمية النية في العمل، ولا قيمة للعمل بدون نية، حتى الجهاد الذي هو أفضل الأعمال، لا يقبل عند الله إن لم تكن النية سليمة، كذلك الأعمال الأخرى لا يجزئ العمل

---

[١] سورة البينة، آية رقم ٥.
[٢] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٤٤/٢٠.
[٣] سورة البقرة، جزء من آية رقم ٢٢٠.
[٤] الراغب، تفسير الراغب، ٤٥٣/١.
[٥] السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠١هـ، ٥٠/١.
[٦] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث رقم ١.
[٧] السيوطي، الأشباه والنظائر، ٨/١.
[٨] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم ٢٨١٠.

بدون نية[1]، فالجهاد المعتد به ما كان في سبيل الله، وما عدا ذلك لا قيمة له؛ لأن نيته خالفت قصد الشارع، فالعمل واحد لكن النية مختلفة، وهذا يبين أهمية النية في العمل.

مجالات تطبيق القاعدة:

وقد ذكر محمد الزحيلي أن هذه القاعدة تطبق على أبواب الفقه المختلفة: العبادات، الجنايات، العقود، الجهاد، والأيمان والنذور وغيرها[2].

أمثلة على هذه القاعدة:

١-من قتل بلا سبب شرعي، إذا كان عامدًا لفعله فهذا له حكم، وإذا كان مخطئًا فله حكم آخر.

٢-من قال لغيره: خذ هذه الدراهم ، فإن نوى التبرع كان هبة، وإلا كان قرضًا واجب إعادته، أو أمانة وجب عليه حفظها، فصورة الإعطاء واحدة لكن المقاصد مختلفة، فترتب أحكام مختلفة حسب كل مقصد[3].

٣-ولتميز العبادات من العادات، كالوضوء والغسل، هل يراد به النظافة أم للعبادة، والإمساك عن الطعام والمفطرات، هل بقصد الحمية أم بنية الصوم كعبادة، ولتمييز رتب العبادات، كالصوم فرضًا أو نفلًا أو نذرًا[4].

---

[1] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ١٥٧/٥.
[2] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٢٢/١.
[3] الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ١٢٤/١.
[4] الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٦٨/١-٦٩.

المستثنى من القاعدة:

وهناك أمور مستثناة من القاعدة منها[1]:

١- لا تجري القاعدة بين أمرين مباحين لهما نفس القصد، بل تجري بين مباحين اختلفت صفة القصد لهما، مثل اللقطة بنية حفظها لصاحبها هذا مباح، وبنية أخذها بقصد تملكها هذا محذور.

٢- لا يشترط النية في العبادات التي لا تعتبر عادة كقراءة القرآن الكريم، والأذكار، لأنها متميزة بصفتها.

٣- لا تشترط النية في الترك، كالسرقة، وشرب الخمر وغيرها؛ لأن الترك لا يحتاج إلى نية.

٤- الخطأ في النية، لا يضر أحيانًا، والضابط في ذلك ما لا يشترط تعيينه، كرفع حدث الحيض إذا نوت رفع حدث الجنابة أو بالعكس، لم يضر وصح الغسل.

٥- لا تكفي النية أحيانًا، ويشترط التلفظ باللسان بالمنوي، مثلًا نوى النذر بقلبه ولم يتلفظ بلسانه، لم ينعقد النذر.

صلة القاعدة بالتدابير الوقائية:

إن هذه القاعدة تجعل المسلم حريصًا على أن تكون نيته سليمة، ووفق ما شرع الله سبحانه، حتى لا يقع في الإثم، فهو حريص على تحري أن يكون قصده وفق ما قصد الشارع، كما جاء عن الشاطبي، حيث قال: " والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيمانًا، ويقصد به شيء آخر فيكون كفرًا، كالسجود لله أو للصنم"[2].

وإذا قصد المكلف غير قصد الشارع، وجعل قصد الشارع وسيلة لتحقيق مآربه، يكون هذا الاستهزاء بآيات الله؛ لأنه خالف ما قصده الشرع، قال تعالى: "**وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا**"[3]،

وقال تعالى: "**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ**"[1]، فإذا حول المكلف العمل الذي يقوم به لصفة شرعية، بقصد غير قصد الشارع، كان ذلك تحايلًا على الشرع، ومن الأمثلة على ذلك: الحيل

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ٢٣/١-٢٦. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٧٢/١-٧٤.
[2] الشاطبي، الموافقات، ٨/٣-٩.
[3] سورة البقرة، جزء من آية رقم ٢٣١.

في رفع وجوب الزكاة، النكاح بقصد التحليل للمطلق ثلاثًا، أو يحدث سفرًا ليحلل لنفسه الفطر، وهذه الحيل يبطل منها ما كان مضادًا لقصد الشرع وأدلته واتفق عليه العلماء، ويقع الاختلاف في المسائل التي تعارضت أدلتها[٢].

وترى الباحثة أن من فهم هذه القاعدة، وابتعد عن التحايل وارتدع وكان حريصًا على إخلاص النية لله عز وجل، وكان قصده موافقًا لقصد الشارع؛ حتى لا يقع في غضب الله، فهذا كفيل له بالوقاية من الوقوع في مخالفة الشارع، فالأخذ بهذه القاعدة يمنع التحايل والتزوير؛ للحصول على مطلب دنيوي.

---

[١] سورة التوبة، جزء من آية ٦٥.
[٢] الشاطبي، الموافقات، ٣/٣١-٣٣.

الخاتمة:

الحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا، أن وفقني الله سبحانه وتعالى لتعلم هذا العلم، ووفقني لأكمل رسالتي، فله المنة ولله الحمد، والصلاة والسلام على سيد الخلق وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اشتملت الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج وهي كما يلي:

- إن التدابير الوقائية لها دور وأهمية في منع الضرر قبل وقوعه، وحماية للفرد والمجتمع من الجرائم.
- إن للإيمان أثرًا كبيرًا في تربية الأفراد، وهذا الإيمان يشكل رادعًا للفرد عن انحرافه عن الشريعة.
- القدوة الحسنة تساعد في تربية المسلم، والأخذ بيده نحو الحق والفلاح في الدنيا والآخرة.
- للقدوة الحسنة آثار إيجابية، على الفرد والمجتمع منها: توحيد الصفوف على منهج واحد.
- الأخلاق مجموعة من الأفعال والأقوال الحميدة، التي وردت في الشريعة الإسلامية، وحثت عليها.
- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا دأب الأنبياء والصالحين.
- إن من مقاصد الشريعة الإسلامية، جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم.
- تقسم المقاصد حسب الحاجة إليها إلى: ضرورية، حاجية، تحسينية.
- القصد يفرق بين العادة والعبادة، وأكثر من ذلك قد يكون الفعل حلالًا ينقلب حرامًا حسب المقصد.
- من مقاصد نفوذ الشريعة في الأمة، ردع الجاني، وزجر من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة.
- سلكت الشريعة أربع مسالك لتحصيل نفوذها: مراعاة الفطرة، التربية الإيمانية، التيسير والرحمة، الحزم والصرامة.
- مصالح الدين مبنية على الضروريات الخمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.
- يحفظ الدين بتطبيق شرع الله سبحانه وتعالى، فعند تحكيم الشرع يسود المجتمع الأمن والاستقرار.
- وضعت الشريعة تدابير وقائية لحفظ النفس، وسدت كل الذرائع المفضية لإزهاقها.
- العقل مناط التكليف، وحفظه من مقاصد الشريعة، وحفظه يكون من المفسدات المادية والمعنوية.
- من القواعد الفقهية التي لها دور في التدابير الوقائية: سد الذرائع، وهذه الذرائع منها ما هو مجمع على سده، ومنها ما هو مجمع على عدم سده، ومنها ما هو مختلف فيه بين العلماء.
- إن قاعدة الاحتياط تحفظ للمسلم دينه، وتبعده عن الشبهات.
- قاعدة الأمور بمقاصدها تعتمد نية المكلف، وتطبق في أبواب الفقه المختلفة.

التوصيات:

١-تطبيق شرع الله في المحاكم المدنية والشرعية؛ ليسود الأمن والأمان.

٢-عمل خط ترابط بين الجامعات في الدراسات الإسلامية وطلابها في الوطن وخارج الوطن عبر شبكة الإنترنت؛ لتبادل العلم والخبرات.

٣-عمل مشاريع لتنمية أموال المسلمين وفق الشريعة الإسلامية: لحفظ أموال الأمة من الضياع.

٤-الاهتمام بمقصد حفظ النسل من خلال، تسهيل الزواج على الشباب، والاهتمام بالنشأ، بالتربية الصالحة في وضع مناهج دراسية مبنية على تعاليم الإسلام.

٥-أوصي بعمل رسالة ماجستير تكملة لهذه الرسالة، تبحث في القواعد الفقهية ذات العلاقة بالتدابير الوقائية.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة:

الآية	رقمها	اسم السورة	رقم الصفحة
أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ...	١٩	البقرة	٣
وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا...	٢٥	البقرة	٢٩
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا ...	١٠٤	البقرة	٨٠
صِبْغَةَ اللَّهِ...	١٣٨	البقرة	٤١
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ...	١٧٣	البقرة	٤١، ٥٦
وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ...	١٥٠	البقرة	٦٣
إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا	١٥٩	البقرة	٤٩
	١٧٣	البقرة	٥٦
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ...	١٨٠	البقرة	٧١، ٧٣، ٧٤، ١٨٨
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ...	١٨٥	البقرة	٤٠، ٧٦
	٢٠٤	البقرة	٨٢
وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ...	٢٠٥	البقرة	٦٩
وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ...	٢١٧	البقرة	٥١
وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ....	٢٢٠	البقرة	٩٤
وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ...	٢٢٨	البقرة	٣٣
وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ...	٢٣١	البقرة	٣٣،٩٦
الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ...	٢٦٢	البقرة	٧٤
قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ...	٢٦٣	البقرة	١٥
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...	٢٧٥	البقرة	٧٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ...	٢٨٢	البقرة	٧٥
فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا...	٢٨٣	البقرة	٧٥
زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ...	١٤	آل عمران	٧٣
إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ...	١٩	آل عمران	٧
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...	٧٢	آل عمران	٥١
وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ...	٨٥	آل عمران	٤٧
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ...	١٠٤	آل عمران	٥، ١٨

وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ...	١٤١	آل عمران	٧
إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ...	١٩٠	آل عمران	٥٨
فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ...	٣	النساء	٥٧، ٦٦، ٦٨
وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ...	٥	النساء	٧٦
وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ...	١٠	النساء	٧٦
وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ...	٢٣	النساء	٣٨
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ...	٦٥	النساء	٤٩
أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ...	٨٢	النساء	٢
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ...	٩٢	النساء	٥٤
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...	٩٣	النساء	٥٤
وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ...	١٠٢	النساء	٤
وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ...	١١٥	النساء	٩٢
وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ...	١٤٦	النساء	٤٧
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ...	٢	المائدة	١٢، ٣٤، ٥٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ...	٩٠	المائدة	٦١
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ...	٣٣	المائدة	٧٥
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا...	٣٨	المائدة	٧٥
فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ	٣٩	المائدة	٣٦
وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ...	٤٩	المائدة	٣٥
أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ	٥٠	المائدة	٣٥
وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ...	٣٥	الأنعام	٦٣
وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ...	٥٩	الأنعام	٦٢
الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا...	٨٢	الأنعام	٢٦
أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ...	٩٠	الأنعام	٩،١٠، ١١
وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ...	١٠٨	الأنعام	٨٢
وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ...	١٥٧	الأعراف	٣٥، ٥٦، ٦١
وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ...	١٧٢	الأعراف	٢٧
وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا...	١٧٩	الأعراف	٦٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا...	٢٤	الأنفال	١٢

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا...	٦٠	الأنفال	٣٠، ٧٤
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ...	٣٩	الأنفال	٥٠
بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...	١	التوبة	٥٣
وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ	٦	التوبة	٥٣
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا...	٢٣	التوبة	٨٤
قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ...	٢٩	التوبة	٥٣
يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ...	٣٢	التوبة	٥٠
وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ...	٣٤	التوبة	٧٧
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...	٦٠	التوبة	٧٧
قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ...	٦٥	التوبة	٩٧
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ...	٧١	التوبة	١٢
لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ...	١٢٨	التوبة	١٧
مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ...	١٥	هود	٣١
أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ...	١٦	هود	٣١
قَالَ لَا عَاصِمَ...	٤٣	هود	٥٢
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ...	٧٥	هود	١٦
لَهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ...	٣٤	الرعد	٣
وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى...	٥	إبراهيم	١٧
وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ...	٩	النحل	٢٢
ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ....	١٢٥	النحل	١٨
وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ...	٣١	الإسراء	٦٩
وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا...	٣٢	الإسراء	٦٨
وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا...	٥٣	الإسراء	٥٥
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...	٧٠	الإسراء	٢٦
وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ...	٢٨	الكهف	١٦
كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ...	٨١	طه	٦١
وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ...	١٢٤	طه	٢٣
الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ...	٤١	الحج	٢٠
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ...	٧٨	الحج	٤٠

وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ...	٧١	المؤمنون	٤٧
وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا...	٢	النور	٣٦
إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...	٤	النور	٦٩
إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...	٢٣	النور	٧٠
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا...	٣٠	النور	٦٩
وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ...	٣١	النور	٨٢، ٨٤
وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ...	٣٢	النور	٦٦
وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ...	٥٥	النور	١٢،٢٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ...	٥٨	النور	٨٣
وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا...	٦٧	الفرقان	٧٦
وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ...	٧٤	الفرقان	١٠
فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ...	٥٠	القصص	٦٣
فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ...	٣٠	الروم	٣٧
يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ...	١٧-١٩	لقمان	١٣، ١٩
يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ...	٥	السجدة	٢
"وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ...	٤	الأحزاب	٧١
ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ...	٥	الأحزاب	٧١
لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ...	٢١	الأحزاب	٩، ١١
وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ...	٣٣	الأحزاب	٦٩
إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ...	٢٩	فاطر	٥٦
قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ...	٩	الزمر	٥٩
الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ...	١٨	الزمر	٥٩
وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...	٩	الحجرات	٢٩
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ...	٣٧	ق	٢٩
وَفِي أَنْفُسِكُمْ...	٢١	الذاريات	٢٨
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ...	٥٦	الذريات	٢٣
وَمَا يَنْطِقُ عَنِ...	٣-٤	النجم	١١
وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ...	٢٨	النجم	٦٣
	٩	الجمعة	٨٢

فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ...	١٠	الجمعة	٧٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ...	٩	المنافقون	٧٣
إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ...	١٥	التغابن	٧٣
وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ...	١	الطلاق	٤٣
وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ...	٢-٣	الطلاق	٣٩، ٧٣
"أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ...	١٤	الملك	٣٨
وَإِنَّكَ لَعَلَى...	٤	القلم	١٣، ١٦
يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ...	١١	المعارج	٧
فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ...	١٠-١٢	نوح	٧٣
فَالْمُدَبِّرَاتِ...	٥	النازعات	٢
وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ...	٨-٩	التكوير	٦٨
وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ...	١-٣	المطففين	٧٦
" فَأَمَّا الْيَتِيمَ...	٩	الضحى	١٣
وَمَا أُمِرُوا...	٥	البينة	٤٨، ٩٤
وَإِنَّهُ لِحُبِّ...	٨	العاديات	٧٣

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:

طرف الحديث	الصفحة
اجتنبوا السبع الموبقات	٧١
إذا التقى المسلمان بسيفيهما ...	٥٥
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب...	٦٠
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ...	٨٩
أعظم المسلمين جرمًا	٧
ألا وإن في الجسد مضغة ...	٢٨
إن مما أدرك الناس ...	١٤
أنتم الذين قلتم كذا وكذا ...	٧٠
إنما الأعمال بالنيات ...	٣١،٩٢، ٩٤
الإيمان بضع وستون شعبة ...	٣٩
بت عند خالتي ميمونة ...	١١
تزوجوا الودود الولود ...	٦٧،٦٥
الحلال بين والحرام بين ...	٨٦
دع ما يريبك ...	٨٦
الدنيا متاع ...	٦٨
رفع القلم عن ثلاث ...	٥٨
صالح النبي ...	٥٤
قد أجرنا من أجرت ...	٥٣
قل: آمنت بالله ...	٢٩
كل مسكر حرام...	٦١
كل مولود يولد على ...	٣٧
لا تغضب...	٦٣
لا يحتكر إلا ...	٧٧

لا يحل دم امرئ مسلم ...	٥٢
لا يخلون رجل...	٨٣
لا يزال الناس يتساءلون حتى ...	٢٧
لعن الله اليهود والنصارى...	٢٨
لعنت الخمر ...	٨٤
لقد لقيت من قومك ...	١٦
ما أكل أحد طعاما قط ...	٧٤
مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي ...	١٣
مَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ...	١٤
ما كان الرفق في شيء...	١٩
مثل المؤمنين في توادهم...	١٢
من أتى عرافًا فسأله ...	٦٣
من أخذ أموال الناس ...	٧٧
من أشار إلى أخيه...	٥٤
من الكبائر شتم...	٨٣
من بدل دينه...	٥١
من رأى منكم منكرا فليغيره ...	١٩
من سن في الإسلام...	١١
من قاتل لتكون كلمة الله ...	٩٤
من قتل دون ماله...	٧٨
من قتل معاهدًا...	٥٣
من قتل نفسه بحديدة...	٥٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة...	٨٥
والذي نفس محمد بيده لو أن ...	٧٥
يا عباد الله تداووا	٥٧

يا معشر الشباب ...	٦٤، ٦٥
يسروا ولا تعسروا ...	٤١

فهرس المراجع والمصادر:

١. القرآن الكريم.

٢. الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، د.ط.

٣. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤. الأرموي، سراج الدين محمود، التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة_ بيروت، ط.١، ١٤٠٨هـ.

٥. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي .

٦. ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوي ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٧. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

٨. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح الأدب المفرد، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط.٤، ١٤١٨هـ.

٩. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٠. البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدف–كراتشي، ط.١، ١٤٠٧هـ.

١١. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد– السعودية، ط.٢، ١٤٢٣هـ.

١٢. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي–السعودية، ط.٢، ١٤٢١هـ.

١٣. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

١٤. البيضاوي،: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط.١، ١٤١٨ هـ ، ٢٢٨/٤.

١٥. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني–مصر، ط.٢، ١٣٩٥، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، ١٩٨٧م.

١٦. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، الفتاوي الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤٠٨هـ.

١٧.آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د.ط.

١٨.ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، مجموع الفتاوي، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم، مجمع الملك فهد–المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ.

١٩.جرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط.١، ١٤٠٣هـ.

٢٠.الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢١.الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٢.الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف، ط.٢، ١٤١٤هـ.

٢٣.الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، صيد الخاطر، بعناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم –دمشق، ط.١، ١٤٢٥هـ، ١/٢١٧–٢١٨.

٢٤.أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر–دمشق، ط.٢، ١٤٠٨هـ.

٢٥.ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط.٢، ١٤١٤هـ.

٢٦.ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٧.ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر–بيروت، د.ط.

٢٨.الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط.٣، ١٤١٢هـ.

٢٩.ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٠.ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد الشيباني، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي–بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٣١.الخادمي، نور الدين بن مختار ، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط.١، ١٤٢١هـ.

٣٢. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، المطبعة العلمية–حلب، ط.١، ١٣٥١هـ.
٣٣. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه.
٣٤. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دارالفكر–بيروت، ١٤٠٨هـ.
٣٥. دراز، محمد عبد الله، دستور الأخلاق في القرآن، تحقيق عبد الصبور شاهين، د.ط، ١٣٩٣هـ.
٣٦. الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم لما فيه مصلحة وخدمة للأمة، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط.٢، ١٤٣٤هـ.
٣٧. ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت.
٣٨. ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد–السعودية، ط.١، ١٤٢٢هـ.
٣٩. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، المحصول، تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط.٣.
٤٠. الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٤١. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط.٥، ١٤٢٠هـ.
٤٢. الراغب ،أبو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق ط.١، ١٤١٢ هـ.
٤٣. الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق عادل بن علي الشدي، دار الوطن–الرياض، ط.١، ١٤٢٤هـ.
٤٤. الرصاع، محمد بن قاسم، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، ط.١، ١٣٥٠هـ.
٤٥. رضا، أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة–بيروت، ١٣٧٧هـ.
٤٦. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط.٢، ١٤١٢هـ.
٤٧. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤٨. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر –دمشق، ط.١، ١٤٢٧هـ. ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م.
٤٩. الزحيلي، وهبة بن مصطفى ، التفسير الوسيط، دار الفكر–دمشق، ط.١، ١٤٢٢هـ.
٥٠. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر–سوريا، ط.٤.
٥١. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط.١، ١٤١٤هـ.
٥٢. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط.١، ١٤١٣هـ. شيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط.١، ١٤٣٣هـ.
٥٣. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط.١، ١٤٣٠هـ.
٥٤. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ.
٥٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة–بيروت.
٥٦. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويق، مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ.
٥٧. السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية–بيروت، ط.٢، ١٤١٤هـ.
٥٨. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط.١، ١٤١٨هـ.
٥٩. السمناني، علي بن محمد بن أحمد، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط.٢، ١٤٠٤هـ.
٦٠. السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤٠١هـ.
٦١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١١هـ.
٦٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط.١، ١٤١٧هـ.
٦٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام، تحقيق: محمد الشقير، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع–المملكة العربية السعودية،ط.١، ١٤٢٩هـ.

٦٤. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة–بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ.
٦٥. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ١٤١٥هـ.
٦٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط.١، ١٤١٩هـ.
٦٧. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢١هـ.
٦٨. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، دار الحديث، د.ط، د.ت، ١٤١٨هـ.
٦٩. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢٠هـ.
٧٠. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط٢، الشركة التونسية للتوزيع–تونس.
٧١. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوخة، وزارة الأوقاف –قطر، ١٤٢٥هـ.
٧٢. عاطف السيد، التربية الاسلامية وأصولها ومنهجها ومعلمها.
٧٣. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية–القاهرة، ١٤١٤هـ.
٧٤. العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط.١، ١٤٢٣هـ.
٧٥. العبيدي، حمادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة–بيروت، ط.١، ١٤١٢هـ.
٧٦. عساف، محمد مطلق ، المصادرات والعقوبات المالية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط.١، مؤسسة الوراق، ٢٠٠٠م.
٧٧. عساف، محمد مطلق ومحمود محمد حمودة، فقه العقوبات، عمان–الاردن، مؤسسة الوراق، ١٤٢٠هـ.
٧٨. عساف، محمد مطلق، مسالك الشريعة الإسلامية في تحصيل مقصد احترام التشريع وسيادة أحكامه، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية.
٧٩. العطار، علي بن إبراهيم بن داود، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، تحقيق نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ١٤٢٧هـ.
٨٠. ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد ، الوَاضِح في أصول الفِقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط.١، ١٤٢٠ هـ.

٨١. عمر وآخرون، أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط.١،١٤٢٩هـ.
٨٢. العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى، تيسير علم أصول الدين، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ط.١، ١٤١٨هـ.
٨٣. عواجي، غالب بن علي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، المكتبة العصرية الذهبية–جدة، ط.١، ١٤٢هـ.
٨٤. العيني، أبو محمد بن محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط.١، ١٤٢٠هـ.
٨٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١٣هـ.
٨٦. الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة–بيروت.
٨٧. الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط.٤، ١٤١٦هـ.
٨٨. الغزي، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط.١، ١٤٢٤هـ.
٨٩. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت،ط.٤،١٤٠٧ هـ.
٩٠. الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط.٥، ١٩٩٣م.
٩١. ابو فداء، اسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن هنداوي، المكتبة العصرية، ط.١، ١٤٢٠هـ.
٩٢. الفرهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامري، دار ومكتبة الهلال، د.ط.
٩٣. الفيروز آبادي، مجد الدين ابو طاهر، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوس، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ١٤٢٦هـ.
٩٤. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ، ١٧٧/٥.
٩٥. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس، شرح تنقيح الفصول، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط.١، ١٣٩٣هـ.
٩٦. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.ط.

٩٧. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ، ط١، ١٩٩٤م.
٩٨. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوي وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية–القاهرة، ط.٢، ١٣٨٤هـ.
٩٩. القريمي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة–بيروت.
١٠٠. قلعجي، محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط.٢، ١٤٠٨هـ.
١٠١. قيرواني، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي–جامعة الشارقة، جامعة الشارقة–الامارات، ط.١، ١٤٢٩هـ.
١٠٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤١١هـ.
١٠٣. ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الداء والدواء، دار المعرفة–المغرب، ط.١، ١٤١٨هـ.
١٠٤. ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء، دار الكتب العلمية–بيروت.
١٠٥. ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض–المملكة العربية السعودية.
١٠٦. ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠٧. ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، دار ابن كثير–دمشق، ط.٣، ١٤٠٩هـ.
١٠٨. ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مدارك السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي–بيروت، ط.٣، ١٤١٦هـ.
١٠٩. الكتامي، علي بن محمد بن عبد الملك، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط.١، ١٤٢٤هـ.
١١٠. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط.١، ١٤٣٠ هـ.

١١١. ماجوميدوفنا، سلغريوفا برلنت، الوازع وأثره في مقاصد الشريعة،٢٠٠٦م.
١١٢. مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية،ط.١، ١٤١٥هـ.
١١٣. ماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، د.ط، ١٩٨٦م. فراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وآخرون، دار ومكتبة الهلال.
١١٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، تفسير الماوردي ، تحقيق عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ،بيروت–لبنان.
١١٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث– القاهرة.
١١٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق: محي هلال سرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية–بيروت.
١١٧. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط.
١١٨. أبو مخدة، سالم عبد الله، التدابير الشرعية والقضائية للحد من الطلاق.
١١٩. مدكور، علي أحمد، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها، دار الفكر العربي، ١٤٢١هـ.
١٢٠. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد رحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد – السعودية ، ط.١، ١٤٢١هـ.
١٢١. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
١٢٢. المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية–بيروت، ط.١، ١٤١٨هـ.
١٢٣. مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم.
١٢٤. المناوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف ، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط.١، ١٤٣٢ هـ.
١٢٥. المنجد، محمد صالح، موقع الإسلام سؤال وجواب، ١٤٣٠هـ.
١٢٦. منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ١٤٠٩هـ.
١٢٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط.٣، ١٤١٤ هـ .
١٢٨. موفق، نبيل، رعاية الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي، ١٤٣٥هـ.

١٢٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤١٩هـ.
١٣٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط.٢، ١٣٩٢هـ.
١٣١. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.٣، ١٤١٢هـ.
١٣٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين محيي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
١٣٣. النيسابوري: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط.١، ١٤١٥ هـ،١/٩٤.
١٣٤. الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط.١، ١٤١٩هـ.
١٣٥. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ، ط.١، ٢٠٠١م.
١٣٦. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، د.ط.
١٣٧. ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، دار الفكر، د.ط.
١٣٨. http://www.blog.saeeed.com/2009/10/المبادئ–العامة–للتدابير–الوقائية.
١٣٩. https://www.almaany.com/ar/thes/ar– .
١٤٠. https://www.alukah.net/sharia/0/98781
١٤١. https://aleph–alger2.edinum.org/1078
١٤٢. https://www.alquds.co
١٤٣. https://www.dw.com/ar/

فهرس الموضوعات:

الموضوعات	الصفحة
إقرار	أ
شكر وتقدير	ب
ملخص باللغة العربية	ج
ملخص باللغة الانجليزية	د
المقدمة	هـ–ح
الفصل الأول: معنى التدابير الوقائية وأنواعها وصورها:	١
المبحث الأول: معنى التدابير الوقائية والألفاظ ذات الصلة بها:	٢
المطلب الأول: معنى التدابير الوقائية:	٢
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة :	٣
المبحث الثاني: أنواع التدابير الوقائية:	٥
المبحث الثالث: صور التدابير التربوية وأثرها في حماية المجتمع من الجريمة	٦
المطلب الأول: الإيمان وأثره في الحد من الجريمة:	٧
المطلب الثاني: طرق وأساليب التربية الإيمانية وأثرها في الحد من الجريمة:	٩
المطلب الثالث: الأخلاق وأثرها في الحد من الجريمة:	١٣
المطلب الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:	١٨
الفصل الثاني: أثر التدابير في مقصد حفظ نظام الأمة:	٢١
المبحث الأول: تعريف مقاصد التشريع:	٢٢
المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحًا:	٢٢
المطلب الثاني: أنواع مقاصد الشريعة الإسلامية:	٢٣
المبحث الثاني: اعتماد التدابير الوقائية كأساس لحفظ نظام الأمة.	٢٦
المبحث الثالث: التدابير الوقائية تحقق المطابقة بين قصد المكلف والشارع:	٣١

المبحث الرابع: تحصيل مقصد نفوذ التشريع واحترامه من خلال التدابير الوقائية:	٣٥
الفصل الثالث: أثر التدابير الوقائية في المقاصد العامة:	٤٤
المبحث الأول: حفظ المقاصد الضرورية وصلتها بالتدابير الوقائية:	٤٦
المطلب الأول: معنى المقاصد الضرورية وحقيقتها:	٤٦
المطلب الثاني: مقصد حفظ الدين وصلته بالتدابير الوقائية:	٤٧
المطلب الثالث: مقصد حفظ النفس وصلته بالتدابير الوقائية:	٥٢
المطلب الرابع: مقصد حفظ العقل وصلته بالتدابير الوقائية:	٥٨
المطلب الخامس: مقصد حفظ النسل وصلته بالتدابير الوقائية:	٦٥
المطلب السادس: مقصد حفظ المال وصلته بالتدابير الوقائية:	٧٢
المبحث الثاني: قواعد أصولية وفقهية ذات صلة بالتدابير الوقائية:	٧٩
المطلب الأول: قاعدة سد الذرائع وصلتها بالتدابير الوقائية:	٨٠
المطلب الثاني: قاعدة الاحتياط وصلتها بالتدابير الوقائية:	٨٥
المطلب الثالث: قاعدة الأمور بمقاصدها وصلتها بالتدابير الوقائية:	٩١
الخاتمة	٩٨
فهرس الآيات القرآنية	١٠٠-١٠٤
فهرس الأحاديث النبوية	١٠٥-١٠٧
فهرس المراجع والمصادر	١٠٧-١١٦
فهرس الموضوعات	١١٧